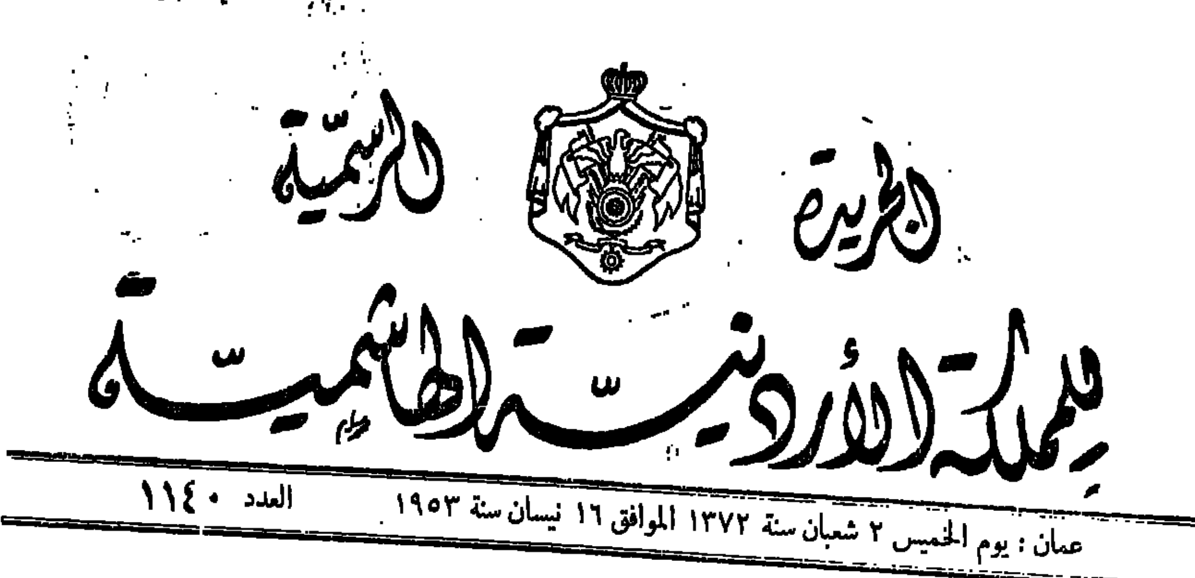


عمان : يوم الخميس ٢ شعبان سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٤٠



المطبعة الوطنية ـ عمان

طرخ ١٣٧٣

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

يصادق ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣

قانون تصرف الاشخاص المعنويين فى الاموال غير المنقولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تصرف الاشخاص المعنويين فى الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للعبارات التالية فى هذا القانون المعاني المبينة ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعنى عبارة (الجماعات والمؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الاردنية) اية جماعة أو مؤسسة أو هيئة تألفت داخل المملكة الأردنية بموجب قوانينها المرعية ولم تكن منبثقة عن أي مركز اجنبي يقع خارج المملكة او مرتبطة به .

وتعني عبارة (جمعية خيرية أو هيئة دينية مؤلفة فى اية بلاد غير المملكة الأردنية) اية جمعية أو هيئة تنبثق عن أي مركز خارجي او سلطة دينية اجنبية أو مرتبطة به ولو كان تسجيلها أو مركز اعمالها كلها داخل المملكة .

المادة ٣ ـ ١ ـ يحق للشركات الزراعية الاردنية التى من شروط تأسيسها ان يكون اصحابها من الرعايا الاردنيين وان تكون اسهمها محررة باسم اصحابها المذكورين ، ان تحرز وتتملك وتتصرف فى الاراضي وفاقاً لصك اتفاقها ونظامها المصدقين من الحكومة شريطة ان لا تكون الاراضي التى تود ان تتملكها واقعة داخل حدود منطقة القلاع والاستحكامات او فى مدخل ميناء عسكري أو فى اية منطقة ترى الحكومة ان فى تصرف الشركات فى الاراضي الواقعة ضمنها ضرراً .

٢ ـ عندما تريد اي من الشركات المذكورة بيع اراضيها المبحوث عنها فى الفقرة السابقة يكون لاهل القرية واصحاب الاراضي المجاورة حق الرجحان فى شراء تلك الاراضي ببدل المثل .

المادة ٤ ـ يحق للجمعيات والشركات والمؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الأردنية ان تحرز وتتملك وتتصرف داخل المدن والقرى فى ما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة بالقدر الضروري لاعمالها على ان لا يكون احراز اموال كهذه لمجرد الاحراز أو الاتجار بها .

اما الاراضي المقيدة فى دوائر التسجيل باسم الهيئات والمؤسسات المذكورة التى تتصرف فيها من القديم فلها ان تتصرف فيها كالسابق .

المادة ٥ ـ يحق لكل شركة تجارية أو صناعية أو مالية مؤلفة فى اية بلاد اخرى ومسجلة فى المملكة الأردنية الهاشمية ان تحرز وتتملك وتتصرف ـ بقرار من مجلس الوزراء ـ فيما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة بالقدر الضروري لاعمالها على ان لايكون احراز اموال كهذه لمجرد الاحراز او الاتجار بها .

المادة ٦ ـ يجوز لاية جمعية خيرية أو هيئة دينية مؤلفة فى اية بلاد غير المملكة الأردنية الهاشمية معتبرة شخصاً معنوياً بمقتضى قانون البلاد التى تأسست فيها وسجلت فى المملكة الأردنية الهاشمية أن تحرز وتتملك وتتصرف ـــ بقرار من مجلس الوزراء ـــ داخل المدن والقرى فى ما تحتاج اليه من الأموال غير المنقولة بالقدر الضروري لاعمالها على أن لايكون احراز أموال كهذه لمجرد الاحراز أو الاتجار بها .

المادة ٧ ـ لا يجوز لاية جمعية خيرية أو هيئة دينية أو شركة أو مؤسسة اردنية كانت أم غير اردنيـــة أن تحرز أو تتملك أو تتصرف فى أية أموال غير منقولة تجاور الأماكن المقدسة الا بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٨ ـ مجلس الوزراء هو الذي يفصل فى الأمور المبينة فى المواد (٤ و ٥ و ٦ و٧) ويعتبر قراره بشأنها نهائياً .

المادة ٩ ـ يجب على الشركات والجمعيات الخيرية والهيئات الدينية التى تطلب التسجيل بمقتضى المواد (٥ و ٦ و ٧) أن تقدم طلباً بذلك الى وزارة العدلية مرفقاً به ما يلى :

١ ـ صورة مصدقة عن امتياز الشركة وأنظمة الجمعية الخيرية أو الهيئة الدينية الداخلية أو شروط تأليفها أو أية وثيقة تثبت ما ذكر .

٢ ـ اسماء وعناوين شخص أو أشخاص يقطنون فى المملكة الأردنية الهاشمية مفوضين بتمثيل الشركة أو الجمعية أو الهيئة الدينية وادارة شؤونها .

٣ ـ خمسة دنانير رسم تسجيل .

المادة ١٠ ـ يترتب على الشركات والجمعيات الخيرية والهيئات الدينية التى ترغب فى الحصول على اذن بتملك الأموال غير المنقولة بموجب أحكام هذا القانون ولم تكن قد سجلت قبلا فى وزارة العدلية أن تقدم طلباً بالتسجيل الى وزارة العدلية مرفقاً به ما يلى :

١ ـ صورة مصدقة عن عقد التأسيس والنظام أو أية وثيقة تم تأليفها بموجبها .

٢ ـ أسماء وعناوين الشخص أو الأشخاص المقيمين فى المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضين بتمثيلها وادارة شؤونها .

٣ ـ خمسة دنانير رسم تسجيل .

المادة ١١ ـ كل شركة أو جمعية خيرية أو هيئة دينية تتملك بمقتضى المواد (٤ و ٥ و ٦ و ٧) من هذا القانون أموالاً غير منقولة تعتبر خاضعة لجميع قوانين المملكة الأردنية الهاشمية وأنظمتها فيما يتعلق بالتصرف فى الأموال غير المنقولة وملزمة بدفع الضرائب والرسوم المفروضة والتى ستفرض فيما بعد وبالخضوع لصلاحية المحاكم الأردنية فى جميع المسائل والمشاكل التى لها علاقة بالأموال المذكورة .

المادة ١٢ ـ اذا ظهر بعد التسجيل ان احدى الشركات او الجمعيات او الهيئات المذكورة فى المواد (٤ و٥ و٦ و٧) احرزت مالاغير منقول اكثر مما تحتاج اليه لاعمالها فيحق للحكومة ان تقيم الدعوى عليها ، واذا اقتنعت المحكمة بالبينة بان الاموال غير المنقولة التى تملكها هي اكثر مما تحتاج اليه ،فلها عندئذ ان تقرر بيع الاموال غير المنقولة الزائدة عن حاجتها بالمزاد العلنى ودفع الثمن بعد حسم مصاريف الدعوى والبيع الى الشركة او الجمعية او الهيئة المذكورة .

المادة ١٣ ـ تلغى القوانين التالية :

١ ـ القانون العثماني المؤقت المؤرخ فى ٢٢ ربيـــع الاول سنة ١٣٣١ المتعلق بتصرف الاشخـــاص المعنويين بالاموال غير المنقولة .

٢ ـ القانون الاردني المؤرخ فى ٢٣ رجب سنة ١٣٤٥ الموافق لـ ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ المنشور فى العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية .

٣ ـ اي تشريع اردني او عثماني اوفلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه احكام تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير المالية   وزير العدلية   رئيس الوزراء

موسى ناصر   روحي عبد الهادي   توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣

قانون المالكين والمستأجرين

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تسري احكام هذا القانون على اي عقار فى اية منطقة من المناطق البلدية او المجالس المحلية .

المادة ٣ ـ يكون للالفاظ والعبارات الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

تعنى لفظة (عقارات) العقارات التجارية وبيوت السكن .

وتعنى لفظة (المالك) الشخص المتصرف بالعقار واي شخص يملك حصة شائعة فيه ومن يكون وكيلاً عرفياً واي شخص تنتقل اليه الملكية من المالك الاصلي .

وتشمل لفظة (المستأجر) اي شخص شغل العقار بموافقة المالك او بموافقة الوكيل العرفي للمالك او الولي او الزوج قائماً عن الزوجة ، واي شخص تنتقل اليه الاجارة من المستأجر الاصلي .

وتعنى عبارة (مستأجر فرعي) اي شخص شغل عقاراً او قسماً من عقار فى اجارة شخص آخر .

وتعنى عبارة (بدل الايجار) البدل المتفق عليه بين المالك والمستأجر او البدل الذي عينته او تعينه لجنة الايجارات بالاستناد الى قانون المالكين والمستأجرين السابق بمقتضى دعوى قدمت اليها قبل نفاذ احكام هذا القانون الحالى .

المادة ٤ ـ ١ ـ لايجوز لاية محكمة او مأمور اجراء ان يصدر حكماً او امراً باخراج مستأجر من اي عقار بقطع النظر عن انتهاء اجل عقد ايجاره الا فى الاحوال التالية :

أ ـ اذا كان المستأجر قد تخلف عن دفع اي بدل ايجار مستحق الاداء قانونا او لم يراع اي شرط من شروط عقد الايجار ولم يدفع ذلك البدل او يراع تلك الشروط فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه طلباً بذلك من المالك بواسطة الكاتب العدل .

ب ـ اذا كان المستأجر قد اضر عمداً بالعقار او سمح عمداً بالحاق الضرر به .

ج ـ اذا كان المستأجر قد استعمل العقار او سمح باستعماله لغاية غير شرعية .

د ـ اذا اجر المستأجر بدون موافقة المالك الخطية العقار او قسماً منه او اذا اخلاه لشخص اخر غير المالك او سمح بشغله من قبل شريك او شركة او اذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة اشهر .

هـ ـ اذا كان المالك لا يشغل عقاراً فى المنطقة المبحوث عنها ورغب فى شغل العقار بنفسه واقتنعت المحكمة أو اقتنع القاضي أو قاضي الصلح أو مأمور الاجراء بان ثمة محلا آخر ميسوراً للمستأجر يصلح استعماله الى الحد المعقول للغاية التى كان ذلك العقار مستعملا من أجلها ويمكن الحصول عليه تقريباً بعين الشروط التى كانت للعقار المذكور .

على انه ليس فى هذا القانون مايجيز لمالك اشترى العقار الذي كان يشغله ذلك المستأجر فى وقت الشراء أن يخرجه منه .

و ـ اذا كان المالك يرغب فى اجراء تغيير أو تعمير اساسي فى العقار أو فى البناء الذي يؤلف العقار قسما منه على وجه يؤثر فى العقار ، شرط ان يكون هذا التغيير أو التعمير ضرورياً وان يكون المالك قد حصل على الرخصة اللازمة لذلك وابلغ المستأجر اخطاراً خطياً باخلاء العقار قبل مدة لاتقل عن ستة اشهر . ويشترط فى جميع

الاحوال المبينة فى بنود هذه الفقرة من (أ) الى (و) انه اذا كان قد صدر حكم او امر كهذا ولم ينفذ ذلك الحكم او الامر قبل العمل بهذا القانون فيجوز عندئذ للمحكمة أو القاضي أو قاضي الصلح أو مأمور الاجراء الذي أصدر الحكم أو الأمر اذا رأى ان ذلك الحكم أو الأمر ما كان ليصدر لو كان هذا القانون نافذ المفعول عند اصداره ، أن يلغي أو يبدل الحكم أو الأمر المذكور على الوجه الذي يراه مناسباً لتنفيذ مقاصد هذا القانون .

ز ـ اذا انشأ المستأجر على أرض له خاصة عقاراً مناسباً لممارسة اعماله التجارية أو لسكناه .

٢ ـ اذا استحصل مالك ما على حكم او امر بالتخلية لاي من الأسباب المبينة فى البنود (د) أو (هـ) أو (و) من الفقرة (١) من هذه المادة وتبين بعدئذ للمحكمة ان الحكم أو الأمر قد اكتسب نتيجة لبيانات كاذبة أو اخفاء حقائق جوهرية فيجوز للمحكمة أن تامر المالك أن يدفع الى المستأجر السابق المبلغ الذي تراه كافياً لتعويض الضرر أو الخسارة التى لحقت به من جراء ذلك الحكم أو الأمر ويجوز لها فوق ذلك أن تعيد اسكان المستأجر فى العقار .

٣ ـ اذا استمر مستأجر ما بحكم هذه المادة فى شغل أي عقار بعد انتهاء عقد ايجاره فان حكم العقد المذكور وشروطه تعتبر سارية على هذا الشغل بالقدر الذي يمكن انطباقها عليه ، غير انه اذا لم تكن طريقة دفع بدل الايجار معينة فى عقد الايجار المذكور فيدفع بدل الايجار شهرياً فى نهاية كل شهر .

المادة ٥ ـ عندما ينقل موظف من مركز الى آخر بصورة دائمة فللموظف الخلف أن يحل فى العقار الذي كان يسكنه السلف فيما اذا اخلاه وذلك بنفس الشروط التى كانت بين المؤجر والسلف .

المادة ٦ ـ اذا قام المؤجر او امر بعمل يقصد منه ازعاج المستأجر والضغط عليه لاخلاء العقار أو زيادة اجرته (كسد مجاري المياه أو مجاري الدخان المعدة لاستعمال العقار أو اذا اتلف شيئاً من الحاجات التى كانت فى العقار حين ايجاره) فللمستأجر أن يصلح ما أفسده المؤجر وأن يحسم نفقات ذلك من بدل الايجار شريطة أن ينبه المؤجر الى ذلك بواسطة الكاتب العدل ويمضي على تاريخ التبليغ عشرة ايام .

المادة ٧ ـ تلغى القوانين التالية :

١ ـ قانون تقييد ايجارات « دور السكن » فلسطيني رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٠ ، وما ادخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من انظمة .

٢ ـ قانون تقييد ايجارات « العقارات التجارية » فلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٤١ وما ادخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة .

٣ ـ قانون المالكين والمستأجرين اردني رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣ وما ادخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة .

٤ ـ يلغى كل تشريع اردني أو فلسطيني مغاير لأحكام هذا القانون . لا يؤثر الغاء هذه القوانين على صحة أي اجراء أو قرار اتخذ بمقتضاها قبل سريان هذا القانون ، على أن لا يكون فى هذا الاشتراط ما يمنع أية لجنة ايجارات أو محكمة ايجارات أو أية هيئة اخرى انيط بها صلاحية فصل الخلافات حول الايجارات من تعيين بدل الايجار الاساسي فى الدعاوى التى اقيمت لديها قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة ٨ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

ابراهيم هاشم — سليمان عبد الرزاق طوقان — عبد الرحمن الرشيدات

رئيس الوزراء — وزير العدلية

توفيق ابو الهدى — روحي عبد الهادي

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويامر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٣

قانون استقالة ضباط الجيش العربي الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون استقالة ضباط الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تقبل استقالة ضباط الجيش العربي الاردني من الخدمة قبل أن يكملوا المدة المعينة لاحالتهم على التقاعد ضمن الشروط التالية :

أ ـ ان الذين يعتبرون ضباطا فى الجيش العربي الاردني عن طريق التطوع (التلمذة العسكرية) الذين يتدرجون الى هذه الدرجة من الرتبة عن طريق الجندية أو يتم تعيينهم مباشرة ضباطا بارادة ملكية يمكن قبول استقالتهم من الخدمة بعد مضي عشر سنوات من تاريخ تعيينهم ، وان الضباط الذين يطلبون الإستقالة من الخدمة قبل مضي عشر سنوات من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ اعتبارهم ضباطا يمكن قبول استقالتهم على أن يعيدوا الى خزانة الدولة جميع المصاريف التى انفقت عليهم فى سبيل تدريبهم خارج المملكة الإردنية الهاشمية على ان يكون لمجلس الوزراء حق اعفاء الضابط المستقيل من بعض أو كل هذه النفقات اذا رأى أن هنالك اسبابا مبررة .

ب ـ يمكن قبول استقالة التلاميذ العسكريين الذين لم يكملوا الستة الاشهر الاولى من مدة الدراسة فى أي وقت كان على أن يعيدوا للجيش جميع النفقات التى انفقت عليهم من اجل تدريبهم داخل المملكة الإردنية الهاشمية وخارجها .

المادة ٣ ـ لاتطبق احكام الفقرتين (أ و ب) من المادة السابقة اثناء قيام حالة حرب فى المملكة الاردنية أو اضطراب الامن الداخلي فيها ، حيث لاتقبل الاستقالة مطلقا الا فى جالات استثنائية تقدرها لجنة تؤلف برئاسة وزير الدفاع .

المادة ٤ ـ لاتعاد عائدات التقاعد الى الضباط المستقيلين الا اذا كانوا قد اتموا المدة المعينة للتقاعد عند الاستقالة .

المادة ٥ ـ يعتبر الضباط الذين يستقيلون من خدمة الجيش العربي ضباطا احتياطيين يمكن دعوتهم الى الخدمة عند قيام حالة حرب فى المملكة الاردنية وفى حال اضطراب الامن فيها .

المادة ٦ ـ عند دعوة الضباط المستقيلين الى الخدمة ثانية تضم مدة خدمتهم هذه الى خدماتهم السابقة ويكون لهم حق الترفيع والتقاعد ومنح المعلولية كما تستحق عيالهم لرواتب الايتام والارامل كبقية الضباط بلا تفريق .

المادة ٧ ـ لايشمل هذا القانون الاشخاص الذين ينتمون الى الجيش العربي برتبة ضابط وبموجب تعهد خاص لاداء بعض الواجبات الفنية والعسكرية لمدة مؤقتة .

المادة ٨ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الدفاع والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير الدفاع	وزير المالية	رئيس الوزراء
انور نسيبه	موسى ناصر	توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٦٤) من قانون جمعيات التعاون (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢)

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على النظام الاتي ويأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة ٦٤ من قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢

اسم النظام وبدء العمل به — المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الفصل الأول

التسجيل والادارة

طلب التسجيل — المادة (٢)

١ ـ يقدم طلب تسجيل الجمعية الى المسجل حسب صيغة النموذج المثبت فى الذيل الأول لهذا الفصل .

٢ ـ يقتضي على المسجل أن يشعر الجمعية بالاجراءات التى اتخذها خلال شهر واحد من تاريخ استلامه الطلب المعبأ ونظام الجمعية .

اسم الجمعية — المادة (٣)

يقتضي على كل جمعية أن تضيف الى اسمها لفظة أو الفاظاً تشير بوضوح الى نوع ومركز اشغالها .

تعديل النظام — المادة (٤)

١ ـ لا يجوز اجراء أي تعديل فى نظام الجمعية المسجلة ولا حذف أية مادة منه أو اضافة أية مادة اليه إلا بقرار متخذ من اكثرية الاعضاء الحاضرين فى اجتماع تعقده الهيئة العمومية ويحضره ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء أو أية نسبة اكبر وفقاً لما هو مشروط فى النظام سواء بانفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم بمقتضى المادة «١٦» من القانون. ويشترط فى ذلك أنه اذا لم يحضر الاجتماع ثلثا الاعضاء سواء بانفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم فيجوز اتخاذ القرار باكثرية الحاضرين فى اجتماع تال تدعو اليه الهيئة العمومية للنظر فى التعديل المقترح بعد مرور عشرة أيام على الأقل أو ٣٠ يوماً على الاكثر من التاريخ المعين لعقد اجتماعها الأول .

٢ ـ رغماً عما جاء فى الفقرة السابقة ، يجوز اجراء التعديلات المقترحة فى النظام والمقترنة بموافقة المسجل اذا اجازتها اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الحاضرين فى اجتماع الهيئة العمومية سواء بانفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم. ويشترط فى ذلك أن يعطى الاعضاء اشعاراً بانه سيبحث فى الاجتماع فى تلك التعديلات قبل اليوم المعين لعقد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

٣ ـ يقدم طلب تسجيل التعديلات التى ادخلت على النظام فى اجتماع الهيئة العمومية الى المسجل ويرفق الطلب ببيان يشعر بان احكام الفقرة «١» أو «٢» من هذه المادة حسبما يقتضي الحال قد عمل بها ويبين فيه بشكل جدول المادة الاصلية والتعديل الذي ادخل عليها ويوقع الطلب والبيان من قبل مفوضين اثنين من مفوضي الجمعية المسجلة .

فحص الحسابات — المادة (٥)

١ ـ يقتضي اتمام فحص الحسابات حسبما جاء فى المادة « ٢٠ » من القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنة الجمعية المالية الا اذا كان المسجل قد مدد هذا الاجل بامر عام أو خاص اصدره يقضي على فاحص الحسابات اما :

أ ـ أن يصدق على الميزانية ، أو

ب ـ أن يظهرها بملاحظات يبين فيها :

«١» التفاصيل المغلوطة الواردة فيها .
«٢» التفاصيل التي لا يستطيع أن يجزم بصحتها أو بعدم صحتها ويقتضي عليه أن يذكر ايضا فيما اذا كان قد راعى احكام الفقرة «٢» من المادة ٢٠ من القانون بالتمام .

٢ ـ تعرض لجنة الادارة الميزانية المصدقة بمقتضى الفقرة السابقة على الهيئة العمومية خلال شهر واحد من تاريخ اتمام فحص الحسابات .

مؤهلات فاحص الحسابات

المادة «٦»

١ ـ لا يجوز لاي مفوض أو مستخدم في الجمعية المسجلة ان يقوم بفحص حساباتها .

٢ ـ مع مراعاة احكام المادة ٢٠ من القانون لا يجوز لاي شخص أن يفحص حسابات أية جمعية مسجلة إلا :

أ ـ اذا كان فاحص حسابات عمومي مرخص من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ اذا كان موظفاً في اتحاد مراقبة حسابات ومسجلاً لدى المسجل كفاحص حسابات جمعية مسجلة .

ج ـ اذا كان قد اتم السنة الحادية والعشرين من عمره .

ويشترط في ذلك ان يجوز للمسجل ان يرفض تسجيل اي شخص كفاحص حسابات جمعية مسجلة او ان يشطب اسم مثل هذا الشخص من سجل فاحصي الحسابات بدون بيان السبب وبعد موافقة وزير الداخلية .

اتحاد مراقبة الحسابات

المادة (٧)

١ ـ يقتضي على اتحاد مراقبة الحسابات المسجل ان يقوم بفحص حسابات كل جمعية تنتمي اليه خلال المدة المعينة في هذا النظام مرة واحدة في السنة على الاقل ، ويعتبر الاتحاد مسؤولاً عن قيام فاحص الحسابات بتقديم النسخ والتقارير التي يطلبها المسجل .

٢ ـ يقتضي على الجمعية المسجلة ان تشعر المسجل باتمائها الى اتحاد مراقبة الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتمائها اليه وان تبلغه انسحابها من ذلك الاتحاد بنفس الطريقة .

٣ ـ يقتضي على اتحاد مراقبة الحسابات ان يبلغ المسجل اي تغيير يقع في اعضائه خلال ثلاثين يوماً من وقوعه .

٤ ـ لايجوز لاتحاد مراقبة الحسابات ان يتعاطى اية اعمال تجارية او مالية عدا عن تزويد الجمعيات بالسجلات ودفاتر الحسابات والنماذج ونشر المؤلفات المتعلقة بالتعاون .

الاشخاص المسمون

المادة (٨)

يجوز لاي عضو من اعضاء الجمعية المسجلة ان يسمي شخصاً او اشخاصاً تنتقل اليه او اليهم اسهمه او حصته في الجمعية بعد وفاته . ويجوز له من حين الى آخر ان يلغي او يغير التسمية ، غير انه لايجوز لاي عضو في جمعية مسجلة لها راسمال اسهمي ان يسمي اكثر من شخص واحد الا اذا كان يحمل اكثر من سهم واحد وتسجل التسمية في سجل الاعضاء ويبصمها العضو بابهامه او يمهرها بتوقيعه .

المستخرجات المصدق عليها

المادة (٩)

ايفاء للغاية المقصودة من المادة ٣٥ من القانون يجوز التصديق على نسخ القيود المستخرجة من دفاتر الجمعية بشهادة تدون في اسفل النسخة تشعر بانها طبق الاصل عن ذلك القيد وبأن الدفتر الذي استخرج القيد منه محفوظ لدى الجمعية المسجلة وتؤرخ هذه الشهادة وتوقع من قبل سكرتير الجمعية المسجلة او من قبل المفوض المعين في النظام وتمهر بختم الجمعية .

توزيع المال الزائد

المادة (١٠)

١ ـ لاتدفع حصص ارباح عن الاسهم الا الجمعيات المسجلة والمحدودة المسؤولية ولاتتجاوز هذه الحصص ستة في المئة ولاتوزع على الاعضاء مكافآت على اساس الاسهم التي يملكونها .

٢ ـ يجوز ان توزع على الاعضاء من المال الزائد السنوي بعد خصم جميع المصروفات ورصد مبلغ للديون الهالكة أو المشكوك فيها ونقل المبلغ اللازم للمال الاحتياطي مكافأة على اساس الاجور التي تقاضاها العضو

اي على اساس قيمة حاصلاته او اي مكافأة او خصم بسبب معاضدته للجمعية يحسب بالنسبة لمقدار الاشغال التي تعاطاها كل عضو مع الجمعية .

٣ ـ لايجوز لاية جمعية مسجلة ان تدفع حصص ارباح لاعضائها على راسمالها الاسهمي او ان تمنحهم اية مكافأة او خصم :

أ ـ الا بعد ان يتساوى مالها الاحتياطي مع راسمالها الاسهمي المدفوع على الاقل .

ب ـ وطالما يوجد ادعاء على الجمعية المسجلة لاي مودع او دائن بلاتسديد او بدون ارصاد مبلغ لوفائه .

٤ ـ يجوز للمسجل ان يقرر بامر عام او خاص يصدره ان لا تدفع اية جمعية مسجلة حصص ارباح او ان تدفع حصص ارباح حسب معدل مخفض طالما تستلف قروضاً او تقبل ودائع من غير اعضائها .

ويشترط في ذلك ان لايسري هذا الحكم على القروض التي استلفتها من جمعية تمويل مركزية مسجلة بمقتضى القانون .

التصفية

المادة (١١)

١ ـ اذا اصدر المسجل امرا بتصفية جمعية مسجلة وعين شخصاً آخر عدا عن الحارس القضائي مصفياً لها فانه ينشر على نفقة تلك الجمعية اعلانا في الجريدة الرسمية يقضي فيه بتقديم اية ادعاءات على الجمعية الى المصفي خلال شهر واحد .

ويشترط في ذلك ان تعتبر جميع الذمم المقيدة في دفاتر الجمعية في تاريخ صدور هذا الامر بانها قدمت حسب الاصول .

٢ ـ يقتضي على المصفي ان يعد بيانا يتضمن تفاصيل اضافية بشأن :

أ ـ الديون المستحقة للجمعية المسجلة والمبالغ الواجب دفعها او الباقية بلا دفع لموجودات الجمعية بمقتضى احكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤٩ من القانون .

ب ـ الاشخاص الذين يجب ان يتحملوا مصاريف التصفية ونسبة مايتحمله كل منهم بمقتضى احكام الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٤٩ من القانون .

٣ ـ يقتضي على المصفي أن يرفع للمسجل من وقت الى آخر تقريراً يبين فيه سير أعمال التصفية في الوقت وحسب النموذج اللذين يشير بهما المسجل .

٤ ـ تودع جميع الأموال الموجودة في عهدة المصفي في المكان وعلى الوجه اللذين يشير بهما المسجل .

٥ ـ يقتضي على المصفي أن يصفي أشغال الجمعية المسجلة وأن يرفع تقريراً نهائياً بذلك الى المسجل بعد تحصيل جميع المبالغ المستحقة لها والمبالغ الواجب دفعها لها ودفع مصاريف التصفية أولاً ثم وفاء ذمم الجمعية .

٦ ـ يعين المسجل مقدار الأجرة الواجب دفعها للمصفي اذا تقرر دفع أجرة له .

التحكيم في الخلافات

المادة (١٢)

١ ـ اذا احيل أي خلاف الى المسجل بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٥٣ من القانون فيجوز أن يحال الخلاف للتحكيم :

أ ـ بقرار من الهيئة العمومية اذا كانت الجمعية المسجلة فريقاً في الخلاف .

بـ من قبل أي فريق في الخلاف . ويشترط في ذلك انه اذا كان الخلاف يتعلق بمبلغ من المال يستحق للجمعية المسجلة على أحد أعضاء لجنة ادارتها فعندئذ يجوز احالة الخلاف للتحكيم من قبل أحد أعضاء تلك الجمعية .

٢ ـ اذا لم يفصل المسجل في الخلافات بنفسه أو لم يحله الى محكم منفرد وجب عليه أن يحيله الى محكمين ومن يعين كل فريق أحد هذين المحكمين ويعين المسجل المميز .

٣ ـ اذا احيل اي خلاف الى المسجل للتحكيم :

أ ـ وامتنع المحكمان المعينان أو أحدهما عن القيام بالتحكيم أو اذا لم يستطع القيام بذلك أو اذا توفى فيجوز للفريق الذي عينه أن يعين محكما آخر بدلاً عنه.

بـ وتخلف أحد الفريقين فى أي وقت من الأوقات عن تعيين محكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بذلك من قبل المسجل فيجوز للمسجل أن يعين ذلك المحكم كي يقوم بالتحكيم بالاشتراك مع المحكم الذي تم تعيينه .

٤ ـ يتمتع المحكم أو المحكمون بسلطة :

أ ـ تحليف اليمين أو أخذ تأكيد من الفريقين أو الشهود الذين يحضرون أمامهم .

بـ تصحيح أي خطأ كتابي أو غلطة كتابية وقعت فى قرار التحكيم بسبب سهو أو أغفال .

٥ ـ يجوز لأي فريق فى التحكيم أو لأي محكم أن يطلب من محكمة الصلح ذات الاختصاص بان تصدر ورقة حضور الى اي شاهد تكلفه بالحضور أو بابراز أية مستندات أو وثائق يحتاج اليها فى اجراءات التحكيم غير انه لا يجبر أحد بامر من هذه المحكمة على ابراز أي مستند اذا كان لا يجبر على ابرازه فى المحكمة فى أية دعوى .

٦ ـ اذا كان من رأي المسجل أن أحد المحكمين أو المميز قد أساء التصرف فيجوز له أن يقيله ومن ثم يجوز تعيين محكم أو مميز اخر بدلاً عنه وفقاً لهذه المادة .

٧ ـ يجوز استجواب الفريقين اللذين يجري التحكيم فى الخلاف الواقع بينهما وجميع الذين ينوبون عنهم فيما يتعلق بالمسائل المختلف عليها بعد اداء اليمين أو التأكيد على أن تراعى فى ذلك أية اعتراضات قانونية ويقتضي عليهم مع مراعاة ما تقدم ، أن يبرزوا للمحكمين جميع الدفاتر والعقود والأوراق والحسابات والمحررات والوثائق التى فى حوزتهم أو عهدتهم التى قد يحتاج اليها المحكمون أو يطلبونها وأن يقوموا بجميع ما يكلفهم به المحكمون اثناء اجراءات التحكيم .

٨ ـ تسمع شهادات الفريقين والشهود فى جميع اجراءات التحكيم التى تتخذ بمقتضى المادة ٥٣ من القانون وينظر بعين الاعتبار الى البينات التحريرية التى تبرز ويعطى قرار المحكمين موقعاً عليه الى الفريق الذي صدر لصالحه

ويشترط فى ذلك انه اذا كان الخلاف قد أحيل من قبل المسجل الى محكم أو محكمين فعندئذ يرسل القرار الى المسجل أولاً كيما يوافق عليه .

٩ ـ لدى عدم حضور أي فريق فى الخلاف يجوز للمحكم أن يفصل فى الخلاف بحضور فريق واحد .

١٠ ـ يجوز أن يتضمن حكم أو قرار المحكمين الصادر بمقتضى هذه المادة اشارة الى المصاريف وخلافها على الوجه الذي يستصوبه واضع الحكم أو القرار .

تسجيل الرهونات

المادة (١٣)

١ ـ يقتضي على الجمعية أن ترقم عقد الرهن أو عقد تحويل الرهن بارقام متسلسلة وأن ترسل هذا العقد الى المتصرف أو من يمثله الذي يدون فى الحال التفاصيل الخاصة فى سجل رهونات جمعيات التعاون بالكيفية المبينة فى الذيل الثاني لهذا الفصل .

٢ ـ يقتضي على المتصرف أو من يمثله أن يحفظ اضبارات خاصة للمستندات التالية وان يرقم هذه المستندات بارقام متسلسلة :

أ ـ نسخ الرهونات .

بـ الاشعارات التى يتلقاها بتحويل الرهونات .

جـ الاشعارات التى يتلقاها بوفاء الرهونات .

٣ ـ يستوفى رسم قدره خمسون فلساً عن تسجيل عقد الرهن أو عقد تحويل الرهن ، ويشترط فى ذلك ان

يستوفى رسم واحد قدره خمسون فلساً فقط اذا جرى تنظيم وتسجيل عقد الرهن وعقد تحويل الرهن فى صك واحد ولا يستوفى اي رسم عن تسجيل وفاء الرهن .

٤ ـ يقتضي على المتصرف أو من يمثله أن يصدر اشعاراً بتسجيل عقد الرهن أو عقد تحويل الرهن وان يدون التفاصيل التالية فى الوصل الذي يصدره اشعاراً بقبضه الرسم وفاء لرسم تسجيل عقد الرهن و / أو عقد تحويل الرهن رقم (رقم الجمعيات المتسلسل) رقم .... (رقم التسجيل) .

٥ ـ يستوفى رسم قدره خمسون فلساً مقابل الاطلاع على سجل رهونات جمعيات التعاون والاضبارات المشار اليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة :

النظام الاجباري

المادة (١٤)

يقتضي على كل جمعية مسجلة ان تضع فى نظامها احكاماً بشأن الامور التالية:

١ ـ اسم الجمعية .

٢ ـ عنوانها المسجل .

٣ ـ الغاية التى تأسست الجمعية من اجلها ونطاق اعمالها .

٤ ـ الغايات التى ستستعمل الاموال من اجلها .

٥ ـ مؤهلات العضوية ، وشروط قبول الاعضاء ورسم الدخول ـ اذا وجد رسم ـ وطريقة الانتخاب ، وادنى عدد من الاسهم التى يجب على كل عضو أن يملكها اذا كانت الجمعية المسجلة ذات رأسمال اسهمي .

٦ ـ نوع ومدى مسؤولية الاعضاء .

٧ ـ انسحاب الاعضاء وفصلهم وما يدفع لهم ـ ان وجب دفع شيء لهم ـ .

٨ ـ تحويل اسهم أو حصص الاعضاء .

٩ ـ كيفية ايجاد رأس المال الاسهمي ان كان للجمعية رأس مال اسهمي والاموال الاخرى .

١٠ ـ اجتماعات الهيئة العمومية والاصول التى تتبع فيها والسلطات المخولة للهيئة العمومية .

١١ ـ تعيين اعضاء لجنة الادارة والمفوضين وتوقيفهم واقالتهم وسلطات وواجبات اعضاء لجنة الادارة والمفوضين .

١٢ ـ اجل الجمعية اذا كانت جمعية بناء .

١٣ ـ اذا كان من جملة غايات الجمعية ايجاد اموال لاقراضها لاعضائها فيجب على الجمعية ان تذكر فى نظامها الغايات التى يجوز ان تمنح القروض من اجلها وما يترتب على عدم استعمال القرض للغاية التى صدر من اجلها .

١٤ ـ كيفية التصرف بالمال الزائد فى آخر السنة .

١٥ ـ تفويض مفوض أو مفوضين بتوقيع السندات واستعمال الختم بالنيابة عن الجمعية .

١٦ ـ تعيين الاشخاص المسمين بمقتضى المادة ٣١ من القانون .

وظائف الهيئة العمومية

المادة (١٥)

١ ـ يقتضي على كل جمعية مسجلة ان تعقد من حين الى آخر اجتماعات عامة للنظر فى الاشغال الضرورية وفقا لاحكام نظامها وان تعقد اجتماعاً سنوياً عاماً حال الفراغ من فحص حساباتها ويجب ان يتضمن بيان هذا الاجتماع :

أ ـ انتخاب :

(١) المفوضين (عدا السكرتير) واعضاء لجنة الادارة والهيئات الاخرى .

(٢) فاحص الحسابات اذا كانت الجمعية لا تنتمي الى اتحاد مراقبة حسابات .

بـ النظر فى الميزانية التى جرى فحصها ، وكيفية التصرف فى الاموال الزائدة .

جـ النظر فى تقرير فاحص الحسابات والملاحظات التى ابداها المسجل والمفتش او اتحاد مراقبة الحسابات .

٢ ـ مع مراعاة احكام القانون واي نظام صادر بمقتضاه ، يكون للهيئة العمومية وحدها حق تقدير طريقة التصرف بالمال الزائد .

٣ ـ تقرر الاعمال التى تنظر فيها الهيئة العمومية باكثرية الاعضاء الحاضرين اما بانفسهم أو بواسطة وكلائهم الذين اشتركوا فى التصويت بمقتضى المادة ١٦ من القانون الا اذا ورد فى نظام الجمعية نص خاص بعكس ذلك .

لجنة الادارة — المادة (١٦)

لا يجوز انتخاب أي عضو من اعضاء الجمعية للجنة الادارة :

١ ـ اذا كان دون الحادية والعشرين من عمره .

٢ ـ اذا كان يتعاطى تسليف النقود بحكم انتسابه لعضوية جمعية تسليف .

ويشترط فيما يتعلق بالجمعيات المؤسسة فى الكليات والمدارس ان يجوز انتخاب أي عضو للجنة الادارة اذا اكمل الثامنة عشرة من عمره .

ايقاف العضو عن العمل فى لجنة الادارة — المادة (١٧)

يوقف عضو لجنة الادارة عن العمل :

١ ـ اذا انفصل عن عضوية الجمعية .

٢ ـ اذا اعلن افلاسه .

٣ ـ اذا اصبح معتوها .

٤ ـ اذا ادين بجرم يشتمل على عدم الامانة .

٥ ـ اذا تعاطى تسليف النقود بحكم انتسابه لعضوية جمعية تسليف .

٦ ـ اذا تخلف عن دفع أي مبلغ مستحق عليه للجمعية بعد تبليغه اشعاراً بوجوب دفعه بمدة معقولة .

صلاحية لجنة الادارة — المادة (١٨)

تباشر لجنة الادارة جميع الصلاحيات المخولة للجمعية المسجلة ما عدا الصلاحيات المحتفظ بها فى نظام الجمعية للهيئة العمومية مع مراعاة أية قيود أو تعليمات تضعها الجمعية المسجلة فى اجتماع الهيئة العمومية.

الميزانية — المادة (١٩)

يقتضي على كل جمعية مسجلة عند انتهاء سنتها المالية ان تضع ميزانية تبين فيها موجوداتها والتزاماتها وحساب الارباح والخسائر حسب النموذج المثبتة صيغته فى الفصل الثاني من هذا النظام .

سجل الاسهم — المادة (٢٠)

يقتضي على كل جمعية مسجلة ذات رأس مال أسهمي ان تحفظ سجلاً بالاسهم يبين فيه :

١ ـ الاسم الكامل لكل عضو .

٢ ـ قيمة السهم .

٣ ـ عدد الاسهم التى يملكها كل عضو .

٤ ـ قيمة ما دفعه العضو عن حساب الأسهم التى يملكها .

انتهاء مدة العضوية — المادة (٢١)

١ ـ تبطل عضوية العضو فى الجمعية المسجلة اذا :

أ ـ انسحب من الجمعية بعد تبليغه الاشعار والقيام بالشروط المنصوص عليها فى نظام الجمعية .

ب ـ فقد مؤهلات العضوية بمقتضى نظام الجمعية .

جـ ـ اقيل أو طرد من الجمعية لاي سبب من الأسباب المعينة فى نظام الجمعية .

٢ ـ يحق للعضو عندما تبطل عضويته فى الجمعية المسجلة ان يسترد خلال المدة المعينة فى نظام الجمعية المبلغ الذي دفعه هو او سلفه فى سبيل شراء الاسهم وان يسترد الدفعات التى يجيز نظام الجمعية استردادها .

ويشترط فى ذلك ان لا يجوز دفع فائدة على هذه المبالغ فى أي حال من الأحوال .

٣ ـ يجوز للجمعية المسجلة ان تخصم من أي مبلغ مستحق للعضو بمقتضى أحكام الفقرة السالفة .

أ ـ أي دين مستحق عليه للجمعية .

ب ـ ما يصيبه من صافي الخسائر التى تكبدتها الجمعية من اموالها فى تاريخ انفصاله عنها على اساس نسبة حصته فى اموال الجمعية بالنسبة الى حصص جميع الاعضاء الآخرين فى اموال الجمعية بذلك التاريخ.

الاطلاع على المستندات — المادة (٢٢)

١ ـ يسمح لأي فرد من الناس بالاطلاع على المستندات التالية فى مكتب المسجل لقاء دفع رسم قدره خمسون فلساً .

أ ـ سجل جمعيات التعاون .

ب ـ قسائم شهادات التسجيل .

جـ ـ نظام أية جمعية مسجلة .

د ـ الأمر الصادر بتصفية أية جمعية .

هـ ـ الأمر الصادر بالغاء تسجيل الجمعية المسجلة .

و ـ بيان الجمعية المسجلة السنوي .

٢ ـ تستوفى الرسوم التالية عن اصدار نسخ مصدقة من المستندات التى يجيز هذا النظام الاطلاع عليها. رسم قدره خمسون فلساً عن قسائم شهادات التسجيل ومبلغ يقدر بمعدل عشرين فلساً عن كل ١٠٠ كلمة او كسورها من النسخة أو القيد المستخرج ، فيما يتعلق بالمستندات الاخرى .

الذيل الاول

طلب تسجيل جمعية تعاونية

حضرة مسجل جمعيات التعاون

نحن الأشخاص المبينة اسماؤنا وتواقيعنا فى ادناه نطلب تسجيل الجمعية التالية بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ .

اسم الجمعية :

وصفها :

واننا نرفق بهذا الطلب نظام الجمعية المقترح موقعاً عليه منا وقد انتدبنا السيد .... لمفاوضتكم بشأن الاتفاق على صيغة النظام النهائية .

اسماء الطالبين	عناوينهم	التوقيع

الذيل الثاني

سجل رهونات جمعيات التعاون

تسجيل الرهونات							تحويل عقود الرهونات			ايفاء الرهونات	
١ ـ رقم العقد المتسلسل	٢ ـ تاريخ التسجيل	٣ ـ تاريخ تنظيم العقد ومدته	٤ ـ اسم وعنوان الراهن	٥ ـ القرية او المحلة التي يقع فيها الملك المرهون	٦ ـ وصف الملك المرهون	٧ ـ اسم وعنوان الجمعية التي ارتهنت الملك	٨ ـ رقم العقد المتسلسل	٩ ـ اسم وعنوان المحال اليه	١٠ ـ تاريخ التسجيل	١١ ـ رقم الاشعار المتسلسل	١٢ ـ تاريخ التسجيل

الفصل الثاني

النماذج والكشوف

الميزانية وفحص الحسابات — المادة (٢٣)

١ ـ يقتضي على اتحاد مراقبة الحسابات ، وفاحص الحسابات ، حسب مقتضى الحال ، أن يزود الجمعية المسجلة بنسخة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر التي جرى فحصها حسب النموذج المثبتة صيغته في الذيل الاول لهذا الفصل وعلى الجمعية أن ترسل نسخة منها الى المسجل خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ استلامها اياها .

٢ ـ يقتضي على اتحاد مراقبة الحسابات أو فاحص الحسابات ، حسب مقتضى الحال ، أن يرسل الى المسجل حال فراغه من فحص الحسابات تقريراً بحسابات الجمعية حسب النموذج المثبتة صيغته في الذيل الثاني لهذا الفصل وأن يرسل في الوقت ذاته نسخة من ذلك التقرير الى الجمعية المسجلة .

٣ ـ يقتضي على لجنة ادارة الجمعية المسجلة أو المفوض أو المفوضين المعينين فيها أن يرسلوا الى المسجل نسخة من وقائع اجتماع الهيئة العمومية السنوي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الاجتماع .

٤ ـ يقتضي على كل جمعية مسجلة أن تشعر المسجل بأي تغيير تجريه في سنتها المالية في ظرف شهر واحد من حين اتخاذ القرار الذي يقضي باجراء ذلك التغيير .

الدفاتر والسجلات — المادة (٢٤)

يقتضي على كل جمعية مسجلة أن تحفظ الدفاتر والسجلات الضرورية للقيام باشغالها ومن ذلك :

١ ـ دفتر الصندوق .

٢ ـ سجل حسابات الاعضاء .

٣ ـ دفتر محاضر الجلسات .

سجل الاعضاء — المادة (٢٥)

يقتضي على كل جمعية مسجلة أن تحفظ سجلا بالاعضاء تبين فيه :

١ ـ الاسم الكامل لكل عضو وعنوانه ومهنته مع بيان الأسهم التي يملكها .

٢ ـ التاريخ الذي قبل فيه العضو في الجمعية .

٣ ـ التاريخ الذي انفصل فيه العضو عن الجمعية .

٤ ـ الشخص المسمى أو الاشخاص المسمون ـــ إن وجدوا ـــ الذين عينوا بمقتضى المادة ٨ من هذا النظام.

تقديم الكشوف لدى التسجيل — المادة (٢٦)

يقتضي على كل جمعية مسجلة أن ترفع للمسجل خلال ثلاثة أشهر من صدور شهادة تسجيلها :

١ ـ نسخة من وقائع أول اجتماع عقدته الهيئة العمومية ممهورة بختم الجمعية المسجلة وموقعة من مفوضي الجمعية المسؤولين.

٢ ـ قائمة باسماء جميع مفوضي الجمعية او اعضاء لجنة ادارتها ، أو اعضاء أية هيئة اخرى جرى تعيينها في اجتماع الهيئة العمومية مع بيان عناوينهم ومهنهم .

٣ ـ قائمة باسماء ومهن جميع اعضاء الجمعية المسجلة .

٤ ـ التاريخ الذي تنتهي فيه سنة الجمعية المسجلة المالية .

٥ ـ العنوان المسجل للجمعية المسجلة .

تقديم كشوف احصائية سنوية — المادة (٢٧)

تعد لجنة ادارة الجمعية المسجلة أو المفوض أو المفوضين المعينين فيها لهذه الغاية التقرير الاحصائي السنوي حسب النموذج المثبتة صيغته في الذيل الثالث لهذا الفصل ويرسل هذا التقرير الى المسجل غير متأخر عن اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الاول من كل سنة .

الالغاء — المادة (٢٨)

تلغى جميع الانظمة الصادرة بمقتضى قانون جمعيات التعاون الفلسطيني لسنة ١٩٣٤ مع ما طرأ عليها من التعديلات

٢٩ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

ابراهيم هاشم — سليمان عبد الرزاق طوقان — عبد الرحمن الرشيدات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية توفيق ابو الهدى	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سعيد المفتي	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة روحي عبد الهادي	وزير المعارف عبد الحليم الحمود	وزير الاقتصاد والتجارة خلوصي الخيري
وزير الزراعة احمد الطراونة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي	وزير المالية موسى ناصر	وزير الدفاع والانشاء والتعمير انور نسيبه	وزير المواصلات سابا العكشه

الذيل الاول

تنظيم الميزانية وحساب الارباح والخسائر

توضع الميزانية وحساب الارباح والخسائر المشار اليهما في الماده ٢٣ حسب الصيغة التالية ، غير انه يجوز حذف أي باب لاينطبق على اعمال الجمعية ، وتضاف فصول الى الميزانية حيثما تقتضي اعمال الجمعية ذلك وفقاً لما هو مبين في المذكرة التالية:

الميزانية

الالتزامـات :

١ ـ رأسمال الجمعية
٢ ـ الودائع والوفورات .
٣ ـ القروض والسلفات المعطاة للجمعية.
٤ ـ الحسابات المتفرقة المستحقة .
٥ ـ الالتزامات الطارئة (راجع مايقابله فى الباب ١٨)
٦ ـ الكمبيالات وغيرها من المستندات التى استلمت برسم التحصيل (راجع مايقابله فى الباب ١٩)
٧ ـ الفائدة المقبوضة مقدما .
٨ ـ شتى الديون المستحقة للدائنين .
٩ ـ الاموال الخصوصية التى تتولى الجمعية ادارتها بطريق الامانة .
١٠ ـ المال الزائد غير المخصص لوجه من الوجوه والمنقول من السنة الماضية .... دينار اردني .
صافى المال الزائد فى السنة الجارية .... دينار اردني .

المـوجودات :

١١ ـ رصيد الصندوق والمال المودع فى المصارف .
١٢ ـ الاسهم التى تملكها الجمعية فى الجمعيات الاخرى ومستندات الدين الاخرى (الاسهم وسندات الدين)
١٣ ـ القروض التى اصدرتها الجمعية .
١٤ ـ الاموال غير المنقولة .
١٥ ـ الاموال المنقولة .
١٦ ـ البضائع والمنتوجات .
١٧ ـ الكمبيالات والحسابات الاخرى القابلة للوفاء .
١٨ ـ الالتزامات الطارئة (راجع ما يقابله فى الباب ٥) .
١٩ ـ الكمبيالات وغيرها من المستندات التى استلمت برسم التحصيل (راجع ما يقابله فى الباب ٦) .
٢٠ ـ المصاريف المدفوعة مقدماً .
٢١ ـ شتى الديون المستحقة على المدينين .
٢٢ ـ الاموال الخصوصية التى تتولى الجمعية ادارتها بطريق الامانة .
٢٣ ـ صافى الخسائر كما هو مبين فى حساب الارباح والخسائر .

حساب الأرباح والخسائر

الى مـدين : فلس دينـار

١ ـ للرصيد المنقول من السنة السابقة (صافي الخسائر)
٢ ـ للخسائر الناشئة عن البيع والشراء .
٣ ـ للفوائد والعمولة المدفوعة .
٤ ـ لمخصصات الديون الهالكة والتى يشك فى امكان تحصيلها .
٥ ـ للرواتب والاجور .
٦ ـ لصيانة الآلات والماكنات وغيرها من الاموال المنقولة وغير المنقولة .
٧ ـ للضرائب والرسوم والرخص .
٨ ـ للدفاتر والمطبوعات والقرطاسية .

فلس دينـار

٩ ـ للايجارات .
١٠ ـ للبرق والبريد والهاتف .
١١ ـ للمصروفات الاولية المشطوبة .
١٢ ـ للمصروفات المتفرقة .
١٣ ـ للرصيد (صافى المال الزائد)

المجموع

من دائـن :

١٤ ـ الرصيد المنقول من السنة السابقة (صافى المال الزائد)
١٥ ـ الأرباح الناشئة عن البيع والشراء
١٦ ـ الفوائد والعمولة المدفوعة .
١٧ ـ رسوم اشتراكات الاعضاء وغيرها من المبالغ التى لا ترد لدافعيها ، والغرامات.
١٨ ـ مقبوضات مختلفة .
١٩ ـ الديون الهالكة التى جرى تحصيلها بعد ان كانت مشطوبة .
٢٠ ـ الرصيد (صافي الخسائر)

المجموع

مذكرة بشأن تنظيم الميزانية

فلس دينـار

الباب الاول : رأسمال الجمعية :

١ ـ رأس المال الأسهمي المكتتب به تخصم منه المبالغ غير المدفوعة من الاسهم.
٢ ـ الرسوم والمبالغ المدفوعة من الاعضاء التى يجوز لهم استردادها عند انسحابهم.
٣ ـ الاموال الاحتياطية :
أ ـ المال الاحتياطي العمومي .
ب ـ المال الاحتياطي للديون الهالكة والمشكوك فى امكان تحصيلها .
٤ ـ الاموال الاخرى :
أ ـ مال البناء
ب ـ مال الطوارىء
جـ ـ
د ـ
هـ ـ
(جـ، د، هـ) الاموال الاخرى بالتفصيل

المجموع

الباب الثاني : الودائع والوفورات:

تبين فى فى هذا الباب على حدة ، الودائع والوفورات المودعة من :
١ ـ الاعضاء .
٢ ـ غير الاعضاء .
ويضاف تحت (١ و ٢) ما يلي :
أ ـ ترد عند الطلب
ب ـ ترد خلال ستة أشهر من تاريخ وضع الميزانية
جـ ـ ترد خلال مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ وضع الميزانية

المجموع

فلس	دينار

الباب الثالث : القروض والسلفات المعطاة للجمعية:

تذكر التفاصيل التالية على حدة :

١ ـ التى ترد خلال ١٢ شهراً من تاريخ وضع الميزانية .

٢ ـ التى ترد خلال مدة تزيد على ١٢ شهراً من تاريخ وضع الميزانية .

٣ ـ التى فات ميعاد استحقاقها .

المجموع

الباب الرابع : الحسابات المتفرقة المستحقة:

تذكر التفاصيل التالية على حدة :

١ ـ حسابات مستحقة الدفع للاعضاء.

٢ ـ حسابات مستحقة الدفع لغير الاعضاء .

ضع تحت كل من ١و٢

			فلس	دينار
أ ـ لحساب المنتوجات ب ـ لحساب الاجور والرواتب جـ ـ لحساب خدمات اخرى	تستحق خلال ١٢ شهراً من تاريخ وضع الميزانية	تستحق خلال مدة تزيد على ١٢ شهراً من تاريخ وضع الميزانية		

المجموع

اما فيما يتعلق بجمعيات الزراعة والري والنقل والمنتوجات الصناعية وغيرها من الجمعيات حيث تكون الاموال المستحقة مبالغ هامة فمن الواجب ذكر تفاصيل البنود الرئيسية على حدة .

الباب الخامس : الالتزامات الطارئة .

الكمبيالات التى خصمت ثانية من قبل الجمعية اما الكمبيالات المعطاة من الاعضاء تأميناً لدين عـدا عن الكمبيالات المخصومة والمحالة من الجمعية لأية مؤسسة تمويلية تأميناً لقرض اقترضته فـلا تدرج فى هذا الباب.

الباب السادس : الكمبيالات وغيرها من المستندات التى استلمت برسم التحصيل .

الباب السابع : الفائدة المقبوضة مقدماً.

الباب الثامن : شتى الديون المستحقة للدائنين .

تدرج فى هذا الباب جميع الالتزامات التى لا تقع تحت أي باب اخر على ان تذكر تفاصيلها فى فصول مستقلة فيما لو كانت المبالغ كبيرة.

الباب التاسع : الاموال الخصوصية التى تتولى الجمعية ادارتها بطريق الامانة

فلس	دينـار

تذكر على حدة :

١ ـ الاموال التى تتحمل الجمعية مسؤوليتها .

٢ ـ الاموال التى لا تتحمل الجمعية مسؤوليتها .

المجموع

وتذكر اسماء هذه الاموال فى فصول خاصة

الباب العاشر : المال الزائد غير المخصص لوجه من الوجوه والمنقول من السنة الماضية (............ دينار أردني)

وصافى المال الزائد فى السنة الجارية (............ دينار أردني)

الباب الحادي عشر : رصيد الصندوق والمال المودع فى المصارف

فلس	دينـار

يذكر كل من التفاصيل التالية :

١ ـ النقد الموجود فى الصندوق .

٢ ـ النقد الموجود فى المصارف والجمعيات الاخرى مع بيان اسماء هذه المصارف والجمعيات والمبالغ المحفوظة لدى كل منها .

٣ ـ الودائع المحدودة الاجل المودعة فى المصارف او الجمعيات الاخرى

فلس	دينار

أ ـ المستحقة خلال ٣ اشهر من تاريخ تحضير الميزانية .

بـ المستحقة خلال مدة تتراوح بين ٣ و ٦ اشهر من تاريخ تحضير الميزانية .

جـ ـ المستحقة خلال مدة تزيد على ٦ اشهر من تاريخ تحضير الميزانية .

المجموع

اذكر اسماء هذه المصارف والجمعيات ومقدار المبالغ المودعة لديها .

الباب الثاني عشر: الاسهم التى تملكها الجمعية فى الجمعيـات الاخرى ، وسندات الدين الاخرى والاسهم وسندات الدين :

تذكر التفاصيل التالية كل منها على حدة :

١ ـ السندات والاسهم القابلة البيع بسهولة ثمنها .... دينار اردني ، قيمتهـا الحالية .... دينار اردني .

٢ ـ السندات الاخرى ثمنها .... دينار اردني .

المجموع

ويقتضي ان ترفق بالميزانية قائمة بالاسهم والسندات الاخرى التى تملكها الجمعية .

الباب الثالث عشر : القروض التى اصدرتها الجمعية :

تذكر التفاصيل التالية كل منها على حدة :

١ ـ القروض التى اصدرتها الجمعية للاعضاء .

٢ ـ القروض التى اصدرتها الجمعية لغير الاعضاء وتذكر على حدة تحت كل من ١ و ٢ .

أ ـ القروض التى تستحق خلال (١٢) شهرا من تاريخ وضع الميزانية .

ب ـ القروض التى تستحق خلال مدة تزيد على (١٢) شهرا من تاريخ وضع الميزانية .

جـ ـ القروض والاقساط التى فات تاريخ استحقاقها .

المجموع

الباب الرابع عشر : الاموال غير المنقولة :

تذكر التفاصيل التالية كل منها على حدة :

١ ـ الاراضي المسجلة باسم الجمعية حسب كلفتها ، اما بذكر ثمنها المدفوع او قيمتها الحالية فى السوق ايهما كان اقل من الآخر .

٢ ـ المباني المسجلة باسم الجمعية :

ثمنها الاصلى .... دينار اردني قيمتها المذكورة فى الميزانيـة الاخيرة .... دينار اردني .

كلفة المباني الجديدة .

يخصم المبلغ المشطوب عن السنة الحالية .

٣ ـ الابنية التى انشأتها الجمعية على ارض مؤجرة لها اذكر التفاصيل كما فى البند السابق .

٤ ـ الاصلاحات التى ادخلتها الجمعية على الارض المؤجرة لها .

القيمة المبينة فى الميزانية الاخيرة .... دينار اردني .

كلفة الاصلاحات الجديدة .... دينار اردني .

يخصم منها المبلغ المشطوب للسنة الحالية .

٥ ـ الاغراس الموجودة فى الاراضي المسجلة باسم الجمعية حسب كلفتها الاصلية .

٦ ـ الاغراس الموجودة فى الاراضي المؤجرة للجمعية كما هي مذكورة فى الميزانيـة الاخيرة .... دينار اردني .

يخصم من قيمتها المبلغ المشطوب للسنة الحالية .

المجموع

فلس دينار

الباب الخامس عشر : الاموال المنقولة :

تذكر التفاصيل التالية كل منها على حدة :

١ ـ الماكنات والآلات والمعدات والادوات حسب قيمتها المبينة فى الميزانية الاخيرة والمشتراة فى السنة الحالية .

يخصم من ذلك النقص فى قيمتها من جراء الاستعمال فى السنة الحالية .

٢ ـ المفروشات ولوازم المكتب .

اذكر التفاصيل حسب البند (١) .

المجموع

الباب السادس عشر : البضائع والمنتوجات :

تذكر التفاصيل التالية كل منها على حدة .

١ ـ البضائع والمنتوجات الصناعية :

أ ـ المواد الخام حسب كلفتها

ب ـ البضائع التى تم صنعها جزئيا حسب كلفتها

ج ـ البضائع الجاهزة حسب كلفتها

د ـ البضائع المنقولة بالترانسيت حسب كلفتها او المقدر المدفوع من ثمنها

المجموع

٢ ـ الحاصلات الزراعية

أ ـ بذور
ب ـ سماد } حسب الكلفة
ج ـ علف

المجموع

الباب السابع عشر : الكمبيالات والحسابات الاخرى القابلة للوفاء :

تذكر على حدة الكمبيالات والسندات القابلة للوفاء :

١ ـ من الاعضاء .

٢ ـ من غير الاعضاء .

المجموع

وتذكر تحت ١ و ٢

أ ـ الكمبيالات القابلة للوفاء والمستحقة خلال ٦ اشهر من تاريخ وضع الميزانية .

ب ـ الحسابات المفتوحة الواجب تغطيتها فى ظرف ٦ اشهر من تاريخ وضع الميزانية .

جـ ـ الكمبيالات القابلة للوفــاء والمستحقة فى ظرف مدة تزيد على ٦ اشهر من تاريخ وضع الميزانية .

د ـ الحسابات المفتوحة الواجب تغطيتها فى ظرف مــدة تزيد على ٦ اشهر من تاريخ وضع الميزانية .

هـ ـ الكمبيالات القابلة للوفاء والتى فات تاريخ استحقاقها .

و ـ الحسابات المفتوحة التى فات تاريخ تغطيتها .

المجموع

فلس دينار

الباب الثامن عشر : الالتزامات الطارئة :

ترتب حسب الباب الخامس

الباب التاسع عشر : الكمبيالات وغيرها من المستندات التى استلمت برسم التحصيل

الباب العشرون : المصاريف المدفوعة مقدماً :

تذكر التفاصيل التالية كل منها على حدة :

١ ـ الفائدة المدفوعة سلفاً :

المجموع

٢ ـ المصاريف الاخرى المدفوعة سلفاً :

أ ـ الايجار

ب ـ التأمين

جـ ـ الرخص

د ـ السماد البطيء المفعول (الطبيعي)

هـ ـ

و ـ

المجموع

٣ ـ مصاريف التنظيم الاولية (اذا كان المجموع لم يقيد عــلى حساب الارباح والخسائر)

المبلغ المبين فى الميزانية الاخيرة .

المبلغ المشطوب .

المجموع

الباب الحادي والعشرون : شتى الديون المستحقة على المدينين :

جميع الديون المثبتة فى دفاتر الدين والتى لايمكن ادراجها فى اية ابواب اخرى تدرج فى هذا الباب ، وتذكر تفاصيلها فى فصول مستقلة اذا كانت كبيرة .

الباب الثاني والعشرون : الاموال الخصوصية التى تتولى الجمعية ادارتها بطريق الامانة :

ـ راجع ماورد تحت الباب التاسع . ـ

الباب الثالث والعشرون : صافى الخسائر كما هو مبين فى حساب الارباح والخسائر .

ملاحظات عمومية

١ ـ فى جميع فصول الميزانية التى تستحق او تدفع عنها فائدة ، تحسب الفائدة لغاية تاريخ وضع الميزانية وتضاف الى رأس المال .

٢ ـ تضاف حواش فى اسفل الميزانية فى الحالات التالية حيثما اقتضى الامر :

أ ـ التزامات الاعضاء التى لم يطالبوا بها .

قد تعهد .... عضواً ، بان يدفع كل واحد منهم لاجل وفاء ديون الجمعية مبلغاً قدره .... دينار اردني وهنالك .... عضواً لم يتعهدوا بشيء فى سبيل وفاء ديون الجمعية .

المجموع

ب ـ التزامات طارئة مقابل كفالات معطاة من الجمعية :

قد اعطت الجمعية كفالات بمبلغ .... دينار اردني بالنيابة عن اعضائها .

٣ ـ اذا كانت الجمعية قد اصدرت سندات دين وجب ادراج تفاصيلها تحت باب خاص من الميزانية باسم (سندات الدين) يضاف بعد الباب الاول (راسمال الجمعية).

سندات الدين المصرح بها .... دينار اردني الصادرة .... دينار اردني .

٤ ـ يصدر فاحص الحسابات شهادة بالصيغة التالية ويدونها فى الميزانية .

« اشهد اني قد دققت جميع القيود المدونة فى دفاتر الجمعية وقابلتها مع مستندات القيد واقتنعت بان معاملات الجمعية لاتتنافى مع احكام قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ والانظمة الصادرة بمقتضاه وبانها مجازة بنظام الجمعية او بمقررات الهيئة العمومية أو لجنة الادارة أو من مفوضي الجمعية ذوي الصلاحية .

لقد تحققت من رصيد النقد والنقد المودع فى المصارف والتأمينات والكمبيالات المستحقة والبضائع وموجودات الجمعية الاخرى والرهونات التى عليها واني اشهد ان الميزانية المدرجة اعلاه هي بيان حقيقي وصحيح عن مركز الجمعية المالى كما هو فى .... سنة .... ١٩ .

٥ ـ واذا لم يتمكن فاحص الحسابات من توقيع شهادة بالصيغة المذكورة اعلاه وجب عليه ان يرسل للمسجل وللجمعية تقريراً بالاسباب التى منعته من التصديق على الميزانية .

ملاحظة بشأن حساب الارباح والخسائر

حيثما تقضي اعمال الجمعية حفظ حساب تجاري ، تحذف فصول ذلك الحساب من حساب الارباح والخسائر ويرفق الحساب التجاري بحساب الارباح والخسائر ويرسل الى المسجل .

الذيل الثاني

تقرير فاحص الحسابات

١ ـ اسم الجمعية التى جرى فحص حساباتها .
٢ ـ تاريخ انتهاء السنة المالية .
٣ ـ الوقت الذي استغرقه فحص الحسابات «الساعات» .... « التواريخ » ....
كلفة فاحص الحسابات :
الرسم المدفوع . « دينار أردني » .
٤ ـ هل ابرزت اليك جميع مستندات القيد المتعلقة بالحسابات المقيدة فى الدفاتر وجميع السفاتج والكمبيالات وعقود الرهونات والتأمينات وغيرها من المستندات التى قبلت لتأمين القروض .
وهل راجعتها ووجدتها صحيحة .
اذا لم يكن ذلك فاذكر التفاصيل .
٥ ـ هل كانت جميع المبالغ المدفوعة متفقة مع نظام الجمعية ومجازة حسب الاصول من قبل لجنة الادارة أوالمفوض أوالمفوضين المشار اليهم فى النظام .
اذا لم يكن ذلك فاذكر التفاصيل .
٦ ـ هل قيدت جميع المقبوضات فى الحال فى دفاتر الجمعية واعطيت وصولات بقبضها .
اذا لم يكن ذلك اذكر التفاصيل .
٧ ـ هل دونت جميع وقائع جلسات لجنة الإدارة واجتماعات الهيئة العمومية فى دفتر الوقائع لتاريخه . وهل دونت موافقة الهيئة العمومية على الدفع بانتظام حيثما يقضي نظام الجمعية وجوب الحصول على موافقتها .
٨ ـ اذكر نسبة القروض الجديدة التى اصدرتها الجمعية خلال السنة المالية التى تعتبر بمثابة تجديد لقروض قديمة واذكر عدد القروض الجديدة التى اصدرتها الجمعية فى الفترات المذكورة أدناه بعد تسديد القروض القديمة ومقدار كل منها :
من يوم الى سبعة أيام .
من ثمانية أيام الى خمسة عشر يوماً .
من ستة عشر يوماً الى ثلاثين يوماً .
٩ ـ ما هي نسبة مجموع القروض المتأخرة الى نسبة مجموع القروض .
١٠ ـ هل تعتقد أن اعضاء لجنة الأدارة والهيئات المنتخبة الإخرى يعاملون معاملة خاصة تختلف عن معاملة بقية الاعضاء فيما

يتعلق بمقادير القروض المعطاة لهم والتأمينات المقتضاة وتجديد الديون والتهاون فى تحصيلها .
١١ ـ هل تعتقد ان الجمعية تحتفظ بمقدار كاف من النقد بالنسبة لموجوداتها لدفع التزاماتها ، اذكر التفاصيل .
١٢ ـ هل قيدت جميع التفاصيل المقتضاة فى سجل الاعضاء .
١٣ ـ هل دفاتر الحسابات محفوظة حسب الاصول وهل تراعى قواعد مسك الحسابات العادية .
« مثلا من حيث الشطب والمحو الخ »
١٤ ـ هل تتعاطى الجمعية اشغالها على اسس عملية وباحتراز .
١٥ ـ هل تتعاطى الجمعية أية اشغال غير منصوص عليها فى نظامها .
١٦ ـ هل انت مقتنع ان تثمين الأموال المنقولة وغير المنقولة كما هو مذكور فى الميزانية يتفق مع قيمتها الحالية أو ثمنها الحقيقي ، ايهما كان اقل من الآخر .
١٧ ـ هل حققت فى الديون المستحقة للجمعية واقتنعت بان مبلغاً كافياً قد رصد لتغطية الديون الهالكة والمشكوك فى تحصيلها ؟
وهل شطبت الديون التى لا يمكن تحصيلها ؟ اذا لم يكن ذلك أذكر التفاصيل .
١٨ ـ اذكر فيما اذا كان عدد مفوضي الجمعية الذين يتقاضون رواتب منها كافياً أم لا أو زائداً ، وفيما اذا كانت الرواتب التى يتقاضونها معقولة ام لا معتبراً فى ذلك نطاق اشغال الجمعية .

ملاحظات عامة

١٩ ـ اعط أية ملاحظات اخرى تتراءى لك بشأن صحة اشغال الجمعية ، وفيما اذا كان الاعضاء يعاملون على السواء ، وفيما اذا ادرج فى الميزانية مبلغ كاف لشطب مبلغ مقابل النقص فى قيمة اموال الجمعية حيثما يقتضي ذلك وفيما اذا كنت مقتنعاً تمام الاقتناع بان الميزانية تبين حقيقة حالة الجمعية ،وفيما اذا كانت لجنة ادارتها أو مفوضوها يعملون بنشاط فى تحصيل الأموال المستحقة لها وبالاجمال اية معلومات من شأنها ان تبين الطريقة المتبعة فى ادارة اشغال الجمعية .

توقيع فاحص الحسابات

التاريخ ١٩

الذيل الثالث

بيان احصائي عن الاثنى عشر شهراً التى تنتهي فى اليوم الثلاثين من شهر ايلول من كل سنة

١ ـ اسم الجمعية
٢ ـ نوع الجمعية
٣ ـ تاريخ التسجيل
٤ ـ اللجان والهيئات المنتخبة الاخرى مع بيان وظائف كل منها .
٥ ـ اسماء مفوضي الجمعية والواجبات المنوطة بهم .
٦ ـ فاحص الحسابات أو اتحاد فحص الحسابات .
٧ ـ عدد الاعضاء :
أ ـ فى بداية الاثنى عشر شهراً .
ب ـ فى نهاية الاثنى عشر شهراً .
جـ ـ الذين قبلوا فى الجمعية خلال الاثنى عشر شهراً .
د ـ الذين انفصلوا عن الجمعية خلال الاثنى عشر شهراً ،
٨ ـ فى حالة جمعيات التسليف ، عدد الاعضاء الذين ينتمون ايضاً الى جمعيات تسليف اخرى .
٩ ـ قائمة بالاعضاء الذين قبلوا فى الجمعية خلال مدة الاثنى عشر شهراً وعناوينهم ومهنهم واسماء الاشخاص الذين انفصلوا عنها .
١٠ ـ يعبأ الذيل التالى مبيناً الوضعية فى ٣٠ ايلول من كل سنة :

رأسمال الجمعية			الاموال التى استلفتها الجمعية			
رأس المال الاسهمي او المبالغ المدفوعة لرأس المال	المال الاحتياطي	الاموال الاخرى	القروض التى استلفتها	الودائع الرقم	الودائع المبلغ	شتى الديون المستحقة للدائنين

النقد والمال المودع فى المصارف والاموال المستثمرة وغير ذلك من الاموال				القروض التى احدثتها الجمعية					
مقدار النقد والمال المودع فى المصارف	الاموال المستثمرة فى سندات الدين والاسهم	الاموال المنقولة	الاموال غير المنقولة	القروض التى احدثتها الجمعية الرقم	القروض التى احدثتها الجمعية المبلغ	القروض المسددة	القروض الباقية بلا دفع	القروض التى فات ميعاد استحقاقها وفائدتها	شتى الديون المستحقة على المدينين

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٨)

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

يقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على النظام الآتي ، ويأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة ٢ من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم ١١ لسنة ١٩٤٨

١ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

٢ ـ تلغى الفقرة السابعة من المادة الاولى من النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بمقتضى المادة (٢) من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم ١١ لسنة ١٩٤٨ ، وما طرأ عليها من تعديلات.

٤ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير الاقتصاد والتجارة خلوصي الخيري — وزير المعارف عبدالحليم الحمود — وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة ووكيل وزير الداخلية روحي عبد الهادي — رئيس الوزراء ووزير الخارجية توفيق ابو الهدى

وزير المواصلات سابا العكشه — وزير الدفاع والانشاء والتعمير انور نسيبه — وزير المالية موسى ناصر — وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي — وزير الزراعة احمد الطراونة

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٣٥

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على النظام الآتي ويامر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام الدفاع المعدل رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الدفاع ـ المعدل ـ لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي مع كافة التعديلات التى طرأت عليه ، كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يستعاض عن الفقرة (أ) من المادة (١) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٥١ المعدل للنظام الاصلي بما يلي:

أ ـ لا يستوفى أي رسم عن :

١ ـ تعديل الوزن والكمية .
٢ ـ تعديل مركز التخليص .
٣ ـ تعديل شرط (فتح الاعتماد) الى (ضد البوالص) وبالعكس أو الغاء أو اضافة مثل هذا الشرط .
٤ ـ تعديل المدة تبعاً لتعديل منشأ البضاعة أو مركز شحنها .

المادة ٣ ـ يسري مفعول هذا التعديل اعتباراً من ١ ـ ١ ـ ١٩٥٢ .

٢٥ــ٣ــ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات　　سليمان عبد الرزاق طوقان　　ابراهيم هاشم

وزير الاقتصاد والتجارة	وزير المعارف	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
خلوصي الخيري	عبد الحليم الحمود	روحي عبد الهادي	سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى
وزير المواصلات	وزير الدفاع والانشاء والتعمير	وزير المالية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الزراعة
سابا العكشة	انور نسيبه	موسى ناصر	جميل التوتونجي	احمد الطراونة

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١ ــ ٤ ــ ١٩٥٣
يقرر ــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ــ التصديق على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام اداري رقم (٤) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام(النظام الاداري لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
المادة ٢ ـ يفك ارتباط ادارة تنظيم المدن من وزارة المواصلات (الاشغال العامة) وتربط بوزارة الداخلية .
المادة ٣ ـ يفك ارتباط محاسبي مختلف الوزارات والدوائر الحكومية من الوزارات والدوائر التابعين لها ويربطوابوزارة المالية.
المادة ٤ ـ يفك ارتباط الجباة من وزارة الداخلية ويربطوا بوزارة المالية .

٤ ــ ٤ ــ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات　　سليمان عبد الرزاق طوقان　　ابراهيم هاشم

وزير الاقتصاد والتجارة	وزير المعارف	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة ووكيل وزير الداخلية		رئيس الوزراء ووزير الخارجية
خلوصي الخيري	عبد الحليم الحمود	روحي عبد الهادي		توفيق ابو الهدى
وزير المواصلات	وزير الدفاع والانشاء والتعمير	وزير المالية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الزراعة
سابا العكشة	انور نسيبه	موسى ناصر	جميل التوتونجي	أحمد الطراونة

قرار رقم (٣)

صادر عن ديوان تفسير القوانين

بتاريخ ٢٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ٢٢ـ٢ـ١٩٥٣ رقم ٢٥ / ٩ / ٩ / ٥١٣ لاجل تفسير احكام قانون البلديات وبيان ما اذا كانت المجالس البلدية تملك بمقتضى هذا القانون حق بيع هواء الاملاك المتروكة للمنافع العامة كالسيل والطريق العام .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة الرئيس المشار اليه والمخابرات المرفقة به وتدقيق النصوص القانونية تبين ان هذا الديوان كان بتاريخ ٢٣ ـ ٣ ـ ٩٥٢ قد اصدر قراراً تفسيرياً للمادة ٥٨ من قانون البلديات(وهو القرار المنشور فى العدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية) وقد جاء فيه بان تلك المادة تجيز للمجالس البلدية التصرف بالاملاك المتروكة للمنافع العامة وبيعها فى حالة زوال صفة المنفعة العامة عنها .

وعلى هذا الاساس فان كل ما يزيد من الملك المتروك للمنفعة العامة عمــا تتطلبه مقتضيات هذه المنفعة سواء اكانت هذه الزيادة فى الارض او الهواء يعتبر من قبيل الزيادة الجائز بيعها وفقا للمادة « ٥٨ » من قانون البلديات .

ولهذا فاننا نقرر ان للمجالس البلدية الحق فى بيع هواء الاماكن العامة كالسيل والطريق العام وذلك الى الحد الذي لا يؤثر على المنفعة العامة ولا يضر بالغاية المتوخاة من وجود تلك الاماكن .

صدر فى ٢٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مساعد وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
رشاد الحسن	رياض المفلح	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٤)

صادر عن ديوان تفسير القوانين

بتاريخ ٢٨ ـ ٣ ـ ٩٥٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١ ـ٢ ـ ٩٥٣ رقم ٢ / ٣٨٥ / ١ / ٧٢٠ لتفسير حكم الفقرة (ب) من البند الثاني عشر من جدول الاعفاء الملحق بقـــانون رسوم طوابع الواردات وبيان ما اذا كانت معاملة دفع مبلغ التعويض الى اصحاب الاراضي المستملكة التى يقوم بها مامورالتسجيل تعتبر مرحلة من مراحل معاملة التسجيل المعفاة من الطوابع بمقتضى الفقرة المذكورة ام انها معاملة مستقلة تخضع لرسوم الطوابع .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المشار اليه والمخابرات المرفقة به تبين ان الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ توجب على المنشىء ان يدفع مبلغ التعويض الى الخزينة وان يقيد ذلك المبلغ امانة فى حساب خاص ليوزع بعد ذلك على اصحاب الاستحقاق كما ان المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ الذي حل محل القانون السابق ذكره اوجبت دفع التعويض اما الى صندوق الخزينة او الى صاحب الاستحقاق ، غير ان الترتيب الاداري الذي تضمنه البلاغ الذي اصدره رئيس الوزراء بتاريخ ٣ ـ ٤ ـ ١٩٣٥ قضى بتحويل مبلغ التعويض المخصص للاستملاك الى دائرة الاراضي بصفتها المنشىء لتتولى دفعه الى مستحقيه . وعلى هذا الاساس فان مأمور التسجيل يقوم بدفع مبلغ التعويض الى مستحقيه اما نيابة عن الخزانة المالية او عن المنشىء وهذا اجراء مستقل عن معاملة التسجيل ذاتها اذ ان علاقة هذه المعاملـــة بالتعويض تقتصر على اثبات اقرار البائع بالقبض ولا تتناول عملية الدفع ذاتها . وبالنسبة لذلك فاننا نقرر ان المستند الذي يوقعه مستحق

التعويض لايعتبر من اوراق معاملات التسجيل المعفاة من رسوم الطوابع بمقتضى الفقرة (ب) من البند (١٢) من جدول الاعفاء الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ بل هو مستند خاضع للرسم المقرر فى الجدول الاول الملحق بهذا القانون .

صدر فى ٢٨-٣-١٩٥٣

عضو	عضو	عضو	عضو		رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز		رئيس محكمة التميز
عز الدين المفتي	رياض المفلح	الياس الخوري	موسى الساكت		علي مسمار

امـــــر

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٠) والفقرة (٣) من المادة (١٣)

من قانون جمعيات التعاون (القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢)

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ ، اعين مبلغ خمسماية فلس اجرة نشر الاعلان فى الجريدة الرسميـــة لكل جمعية تعاونية بعد تسجيلها . وبالاستناد الى الفقرة (٣) من المادة (١٣) من القانون المذكور اعين مبلغ خمسماية فلس رسما للاندماج .

رئيس الوزراء

توفيق أبو الهدى

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٣ نيسان سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعـــدد ١١٤٠ من الجريدة الرسميـــة الصادر بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٥٣

الفهرس

المطبعة الوطنية - عمان

الاوسمة

١ ـ وافق مجلس الوصاية بالانعام على الضباط الذين اشتركوا فى المؤتمر الثاني للجان الهدنة الذي عقد فى عمان والمدرجةاسماؤهم فى ادناه بالأوسمة المبينة ازاء اسمائهم:

الوفد المصري :	البكباشي صلاح جوهر	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
	الصاغ اركان حرب جمال الدين حماد	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
	الرئيس حسن صبري الخولي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الوفد اللبناني :	الزعيم السيد جميل شهاب	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
	الملازم الأول السيد بديع غازي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الوفد السوري:	المقدم غسان جديد	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
	المقدم توفيق شاتيلا	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة

٢ ـ وافق مجلس الوصاية على السماح للضباط المدرجة اسماؤهم ادناه بحمل وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثانية :

١ ـ وكيل القائد السيد حكمت مهيار .
٢ ـ الرئيس السيد راضي عبد الله.
٣ ـ الرئيس السيد فتحي ياسين .
٤ ـ الرئيس السيد صبحي طوقان .

الموظفون

أ ـ وافق مجلس الوصاية على ما يلى : ـ

١ ـ اعتبار السيد وليد صلاح فاقداً وظيفته من تاريخ ٢٧ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع كل من وكيلوزارة المعارف السيد محمد اديب العامري ووكيلوزارة الشؤون الاجتماعية السيد نظام الشرابي الى الدرجة الاولى من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع وكيل القائد السيد راضي الهنداوي لرتبة قائد من تاريخ ٢٠ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع وكيل القائد السيد فواز ماهر لرتبة قائد من تاريخ ٢١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع وكيل القائد السيد صادق الشرع لرتبة قائد من تاريخ ٢٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٦ ـ ترفيع وكيل القائد السيد كامل عبد القادر لرتبة قائد من تاريخ ٢٤ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٧ ـ ترفيع وكيل القائد السيد عزت حسن لرتبة قائد من تاريخ ٢٥ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٨ ـ تعيين الدكتور السيد عزت احمد السكري طبيباً فى الجيش العربي الاردني برتبةملازماول من تاريخ ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٩ ـ تعيين الدكتور السيد منصور معوض طبيباً فى الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
١٠ ـ ترفيع الملازم الاول السيد نجيب يعقوب الاسعد الى رتبة رئيس من تاريخ ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٥١ .
١١ ـ ترفيع الملازم الثاني السيد صوان بخيتان لرتبة ملازم اول من تاريخ ٢٩ ـ ٥ ـ ١٩٥١ .
١٢ ـ ترفيع السيد محمود الكمركجي معاون مدير المصرف الزراعي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
١٣ ـ ترفيع كل من السيدين وحيد مقصود وفريدون حكمت الموظفين فى وزارة الخارجية الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلى : ـ

١ ـ احالة الرئيسين السيدين محمد الجلامدة واحمد الفياض على التقاعد من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٥٣ ، بالاستناد الى الفقرة (جـ) من المادة الرابعة من قانون تقاعد الجيش العربي الاردني (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤).
٢ ـ احالة الملازم الاول السيدنعيم السخن على التقاعد من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٥٣ ، بالاستناد الى الفقرة (جـ) من المادة الرابعةمنقانون تقاعد الجيشالعربي الاردني (القانون رقم١٠ لسنة ١٩٤٤)

جـ ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـــ

١ ـ تعيين السيد عبد الرحمن مشعل معلماً من الدرجة التاسعة .
٢ ـ تعيين السيد محمد عبد الرحيم جردانه معلماً من الدرجة التاسعة .
٣ ـ تعيين السيد اسماعيل الصالح البرغوثي معلماً من الدرجة العاشرة .
٤ ـ تعيين السيد عطا ابو يوسف معلماً من الدرجة التاسعة .
٥ ـ قبول استقالة السيد صلاح الدين القواسمي من تاريخ ٢٨ـ٣ـ١٩٥٣
٦ ـ قبول استقالة الآنسة فائقة الطاهر من تاريخ ٦ـ٤ـ١٩٥٣
٧ ـ ترفيع السيد حنا الشوارب الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
٨ ـ ترفيع الشيخ محمد عبده هاشم الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
٩ ـ ترفيع السيد احمد الحاج فاضل الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
١٠ ـ ترفيع السيد محمد زكي ذو النون الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
١١ ـ ترفيع السيد ناصر الحمود الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
١٢ ـ ترفيع السيد شريف القبج الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
١٣ ـ ترفيع السيد جودة القباني الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
١٤ ـ ترفيع الآنسة جميلة حنا الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
١٥ ـ ترفيع السيد راضي تفاحه الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
١٦ ـ ترفيع السيد ذياب عارف عيسى الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
١٧ ـ ترفيع السيد امين حطاب الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
١٨ ـ ترفيع السيد فوزي مسمار الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
١٩ ـ ترفيع السيد تيسير البسطامي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
٢٠ ـ ترفيع السيد صديق كمال الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
٢١ ـ ترفيع السيد احمد عزة بشناق الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
٢٢ ـ ترفيع السيد عبد المجيد الاشهب الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
٢٣ ـ ترفيع السيد عبد الرحمن عواد الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
٢٤ ـ ترفيع السيد وديع عطا الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
٢٥ ـ ترفيع السيد ميخائيل الشوارب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣
٢٦ ـ ترفيع السيد مصطفى العلي التجداوي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ـ٤ـ٩٥٣
٢٧ ـ ترفيع الآنسة روجينا شاهين الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٢٨ ـ ترفيع السيد راسم كمال الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٢٩ ـ ترفيع السيد عيسى يوسف الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٣٠ ـ ترفيع السيد محمد زيد الكيلاني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٣١ ـ ترفيع السيد حنا الخيطان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

٣٢ ـ ترفيع السيد عيسى الخوري الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٣٣ ـ ترفيع الآنسة فدوى الحسيني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٣٤ ـ ترفيع الآنسة وجدان الشامي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٣٥ ـ ترفيع السيد يحيى عوده الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٣٦ ـ ترفيع السيد أحمد الناطور الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٣٧ ـ ترفيع السيد محمود الخواجه الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٣٨ ـ ترفيع السيد شمس الدين الحموري الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٣٩ ـ ترفيع السيد ميخائيل بشاره عوده الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٤٠ ـ ترفيع السيد اندراوس خمشتا الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٤١ ـ ترفيع السيد هاشم التميمي إلى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٤٢ ـ ترفيع السيد جودة الدويك الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٤٣ ـ ترفيع السيد محمد أمين زيد الكيلاني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٤٤ ـ ترفيع السيد غالب بسيسو الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٤٥ ـ ترفيع السيد أحمد سليم السلطي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٤٦ ـ ترفيع السيد عمر مجتبي طبيله الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٤٧ ـ ترفيع السيد خليل القسوس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٤٨ ـ ترفيع السيد أحمد حسن العبد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٤٩ ـ ترفيع السيد أحمد أبو اصبع الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٥٠ ـ ترفيع الآنسة فاطمة سروري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٥١ ـ ترفيع الآنسة فاطمة أبو السعود الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٥٢ ـ ترفيع السيد صلاح الريماوي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٥٣ ـ ترفيع السيد محمد أمين عوده الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٥٤ ـ ترفيع السيد غالب قدومي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٥٥ ـ ترفيع الشيخ عبد الرحمن مرعي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٥٦ ـ ترفيع الشيخ عزة مرعي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٥٧ ـ ترفيع الآنسة سعاد الهنيدي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٥٨ ـ ترفيع السيد محمود زيتون الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٥٩ ـ ترفيع الآنسة فردوس التاجي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
٦٠ ـ ترفيع السيد راضي الدويك الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

د ـ وافق معالى وزير المواصلات على ما يلي :ـ

١ ـ قبول استقالة السيد ادهم محمود من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ الاستغناء عن السيد عبد المجيد ابو رمان من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٣ ـ تعيين السيد عطا الله سليمان متاروه لوظيفة مأمور برق وبريد وهاتف من الدرجة العاشرة من تاريخ ٩ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٤ ـ تعيين السيد شمس الدين جمعة لوظيفة مأمور برق وبريد وهاتف من الدرجة العاشرة من تاريخ ٨ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٥ ـ تعيين السيد خالد احمد لوظيفة مأمور لاسلكي من الدرجة العاشرة من تاريخ ٩ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

هـ ـ وافق معالى رئيس ديوان المحاسبة على قبول استقالة السيد صلاح النمري اعتباراً من ١٢ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ المتضمن التعديل رقم (٢) لاتفاقية البرامج الأردنية المعقودة فيما بين حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الاميركية فى اليوم الثاني عشر من شباط سنة ١٩٥٢ والمعدلة فى اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٢ بشكله التالي ، وتفويض معالى وزير الاقتصاد بالتوقيع عليه بالنيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية :

تعديل رقم (٢)

لاتفـاقية البرامج الأردنية

لقد اتفقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية على تعديل اتفـاقية البرامج الاردنية المنعقدة بين الحكومتين فى اليوم الثاني عشر من شباط سنة ١٩٥٢ والمعدلة فى اليوم العاشر من ايلول سنة ١٩٥٢ على الوجه التالى :

المـادة الاولى

يعاد ترقيم الفقرات (٥ و ٦ و ٧ و ٨) من المـادة الرابعة من اتفـاقية البرامج الاردنية فتصبح (٦ و ٧ و ٨ و ٩) على التوالي وتضاف فقرة خامسة جديدة كما يلي :

« ٥ ـ تنشىء حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بالسرعة الممكنة عملياً ضمن وزارة المالية دائرة تعاونية لتنمية موارد المراعي وذلك لتنفيذ برنامج التعاون الفني فى حقل تنمية موارد المراعي » .

المـادة الثـانية

يستعاض عن الجملتين الاوليتين من الفقرة الاولى من المادة الخامسة لاتفاقية البرامج الاردنية بما يلي :

(ان الخدمات الاستشارية والاحصاءات وعناصر برنامج التعاون الفني الاخرى التى لم تنفذ من قبل الدوائر التعـاونية المنشأة بمقتضى نصوص المادة الرابعة يجب أن تنفذ من قبل الصندوق الاردني ـ الاميركي المشترك للانعاش الاقتصادي العام ـ المشار اليه فيما بعد بصندوق الانعاش الاقتصادي ـ الذي يخدم كوكالة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية. ويعمل وزير الاقتصاد أومندوبه ومدير الخدمات الفنية التعاونية للاردن أو مندوبه كمديرين بالاشتراك لصندوق الانعاش الاقتصادي. ويجوز ايداع نقود صندوق الانعاش الاقتصادي فى المصرف أو المصارف التى يختارها المديران ويجب أن تكون النقود متوفرة من أجل اغراض هذه الاتفاقية فقط . هذا وان جزء البرنامج المنجز من قبل صندوق الانعاش الاقتصادي انما يجري تنفيذه بموجب اتفاقيات المشـاريع المعقودة بين المديرين والتى تحدد نوع العمل المنوي انجازه وتخصص الاموال اللازمة لذلك ، كما تشمل مسائل اخرى كالتى قد يقرر الفريقان شمولها .)

ان جميع العقود وغيرها من الوثائق والمستندات التى لها صلة بتنفيذ المشاريع من قبل صندوق الانعاش الاقتصادي يجب ان تنفذ باسمه وان توقع من قبل المديرين .

المـادة الثـالثة

يستعاض عن الكلمات (الخدمات الفنية التعاونية للاردن) بالكلمات (صندق الانعاش الاقتصادي) فى الحالات التالية على سبيل المثال:

١ ـ المـادة الخامسة : الجملة الاولى فى الفقرة الثانية .
٢ ـ المادة السادسة : الجملة الثالثة من الفقرة الاولى ، مواد المساهمات فى الفقرة الاولى والثانية .
الجملة الاولى من الفقرة الثانية ، الجملة الثالثة من الفقرة الخامسة ، الجملة الاخيرة من الفقرة الثامنة .

المـادة الرابعة

يستعاض عن المادة الثامنة من اتفاقية البرامج الاردنية الحالية بما يلي :

(اتفق الفريقان على ان تحتجز مساهمة حكومة الولايات المتحدة الاميركية المبينة فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية وكل ما تقدمه حكومة الولايات المتحدة من مساهمات فى المستقبل طبقا لهذه الاتفاقية تحتجز فى الولايات المتحدة الاميركية لتسديد الدفعات التى تتم خارج الاردن بالدولارات الاميركية. وحينما تصرف المبالغ المستعملة لمثل هذه الدفعات حسبما اتفق عليه وزير

الاقتصاد ومدير الخدمات الفنية التعاونية للاردن يجب ان تعتبر كأنها أودعت لحساب الدائرة التعاونيـــة المختصة أو لصندوق الانعاش الاقتصادي يحق لوزير الاقتصاد ومدير الخدمات الفنية التعاونية للاردن ان يتفقا على ايداع أي جزء من مساهمة الولايات المتحدة لحساب الدوائر التعاونية المختلفة أو لحساب صندوق الانعاش الاقتصادي بالنقد وعلى اقساط يتفق عليها .

حرر على نسختين بالعربية والانجليزية معتبرين اللغتين متساويتين في قوة الرجوع اليهما في عمان في اليوم السابع من نيسان سنة ١٩٥٣ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الولايات المتحدة الاميركية
خلوصي الخيري	جوزيف كوي جرين
وزير الاقتصاد في المملكة الاردنية الهاشمية	سفير الولايات المتحدة الاميركية في الاردن

الاستملاك

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦١ تاريخ ٣٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ٧٧٨ من حوض البلد رقم (٨) من اراضي اربد تبلغ مساحتها (١٢٧) متراً مربعاً تخص السيد محمود الابراهيم عبنده استملاكاً مطلقاً لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٨٦ تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٣ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك كامل القطعة رقم ٥٩٥ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد تبلغ مساحتها (٦٢) متراً مربعاً تخص السيد صالح الابراهيم عبنده استملاكاً مطلقاً لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٨٥ تاريخ ١ـ٨ـ١٩٥٣ مشروعاً النفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

صادر بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك

عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء بخرائط فنية يتضمن استملاك كامل القطعة الواقعة بمحلة الجامع والمعروفة بقطعة رقم ٣١٠٦٨ قسيمة ١٧ ومساحتها ثلاث دونمات ومئتين وخمسة وثمانون متراً مربعاً ، يحدها غرباً شارع معبد وشرقاً ارض الوقف الاسلامية وملعب المدرسة الهاشمية وشمالاً عمارة الأوقاف الاسلامية وجنوباً شارع عام معبد (الشارع الهاشمي) وارض الاوقاف الاسلامية وكامل القطعة الواقعة فى محلة البيادر والمعروفة بقطعة رقم ٣١٠٦٦ قسيمة ٣١ و ١١٣ ومساحتها دونماً واحداً وثلاثمائة وخمسة وسبعون متراً مربعاً ويحدها غرباً ارض السادة حسين عامر وجميل فرح عبد الصمد وشرقاً طريق فرعي وشمالاً أرض السادة ساري حسين ابو عاصي وبدر عبد الصمد ومحمد اتيم دعاس وجنوباً ارض عبد الدايم عبد الصمد وحسين عبد مالكيه وجميل فرح عبد الصمد وعثمان عامر محمد ، وذلك لاستملاكها لغاية عامة الأولى كسوق للخضار والثانية كسوق للحيوانات .

رئيس بلدية البيرة
عبد الله جوده خلف

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ منح السيد قاسم محمد الشرعان (عراقي) الجنسية الأردنية بالتجنس .
٢ ـ منح السيد عبد اللطيف عناد (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ ـ منح السيد عقيل جميل عثمان (سعودي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٤ ـ منح السيد عوده محمد خليفة (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٥ ـ منح كل من السيدين عاشور عتيق وزين عباس رشاد من التابعية العراقية الجنسية الاردنية بالتجنس .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على اصدار المرسومين التاليين الأول بشأن تعديل وتنزيل فئات الضريبة المستحقة لسنة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ بمقدار خمسين فى المابة والثاني بشأن استيفاء ضريبة الأملاك فى القرى التى تستوفى عن الأبنية الصناعية فى الضفة الغربية لسنة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ بمعدل خمسة عشر فى المابة من صافي قيمة ايجارها السنوي المخمنة :

قانون ضريبة الاملاك في القرى

مرسوم صادر من قبل مجلس الوزراء بمقتضى المادة الرابعة

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة فى ١٩ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ والصادرة فى العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ وعملا بالصلاحيات المنصوص عنها فى الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون ضريبة الاملاك فى القرى لسنة ١٩٤٢ كما تعدل ، اصدر المرسوم التالى :

اسم المرسوم — المادة (١)
يطلق على هذا المرسوم اسم (مرسوم فئات ضريبة الاملاك فى القرى لسنة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤) .

تعديل فئات الضريبة — المادة (٢)
تعدل وتنزل فئات الضريبة المفروضة والمبينة فى ذيل قانون ضريبة الاملاك فى القرى المستحقة عن سنة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ بمقدار خمسين فى المابة .

قانون ضريبة الاملاك في القرى

مرسوم صادر من قبل مجلس الوزراء بمقتضى المادة الرابعة

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة فى ١٩ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ والصادرة فى العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ وعملاً بالصلاحيات المنصوص عنها فى الفقرة (أ و ب) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الأملاك فى القرى لسنة ١٩٤٢ كما تعدل ، أصدر المرسوم التالى :

اسم المرسوم — المادة (١)
يطلق على هذا المرسوم اسم (مرسوم ضريبة الاملاك فى القرى الابنية الصناعية لسنة ١٩٥٣) .

فئات الضريبة — المادة (٢)
تكون فئة ضريبة الاملاك فى القرى التى تستوفى من الابنية الصناعية فى الضفة الغربية لسنة ١٩٥٣/١٩٥٤ خمسة عشر فى المابة من صافي قيمة ايجارها السنوي المخمنة وفقاً للمادة التاسعة من القانون .

بلاغ رسمي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى قانون تنظيم الجهاز الحكومي لسنة ١٩٥٣

(القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣ المنشور فى العدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية)

١ ـ لما كانت المادة السادسة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي لسنة ١٩٥٣ تقضي بتأليف لجنة لموظفي الصنف الاول فى جميع الوزارات ـ باستثناء موظفي الصنف الاول فى وزارة العدلية ـ من قاض من محكمة التميز رئيساً وقاض من محكمة الاستئناف والنائب العام فى إحدى الضفتين ينتخبهم وزير العدلية وموظفين اثنين من الدرجة الثانية فما فوق يختارهما رئيس الوزراء من موظفي الحكومة اعضاء ، يعلن ان معالى وزير العدلية قرر انتخاب الموظفين الآتي ذكرهم فى اللجنة المذكورة :

١ ـ السيد موسى الساكت عضو محكمة التميز رئيساً
٢ ـ السيد بهجت التلهوني رئيس محكمة استئناف عمان عضواً
٣ ـ السيد سمعان داود النائب العام فى الضفة الغربية عضواً

كما قررت تعين وكيل وزارة الخارجية السيد إحسان هاشم ووكيل وزارة المالية السيد عز الدين المفتى عضوين فى اللجنة المشار إليها أعلاه .

٢ ـ وقرر معالى وزير العدلية ـ بالاستناد إلى المادة السابعة من القانون نفسه ـ انتخاب السادة صلاح طوقان وكيل وزارة العدلية والياس الخوري وفواز الروسان عضوي محكمة التميز وحكمت التاجي رئيس النيابة العامة اعضاء فى اللجنة المختصة بموظفي الصنف الاول فى وزارة العدلية برئاسة السيد على مسمار رئيس محكمة التميز .

٣ ـ وقرر معالى وزير العدلية ـ بالاستناد الى المادة الثامنة من القانون ذاته ـ انتخاب اعضاء محكمة التميز السادة ضياء الدين زعيتر وعزيز الداودي والياس الخوري ورئيس محكمة استئناف عمان السيد بهجت التلهوني وعضوها السيد نجيب الرشدان رؤساء لخمس لجان لموظفي الصنف الثاني فى جميع الوزارات ، على ان ينتخب الوزير المختص فى كل وزارة موظفين اثنين من موظفي الوزارة أو المصلحة التابعة له ، وان يكون توزيع الوزارات والمصالح التابعة لها بين اللجان بحسب الترتيب الآتي :

١ ـ السيد ضياء الدين زعيتر (العدلية ، الشرعية ، دائرة الزكاة ، الاوقاف)
٢ ـ السيد عزيز الداودي (المعارف ، الزراعة ، الصحة ، الشؤون الاجتماعية)
٣ ـ السيد الياس الخوري (المواصلات ، المصرف الزراعي ، ديوان المحاسبة)
٤ ـ السيد بهجت التلهوني (رئاسة الوزراء ، الخارجية ، الداخلية ، المالية ، البلديات)
٥ ـ السيد نجيب الرشدان (وزارة الدفاع والجيش العربي الاردني ، وزارة الانشاء والتعمير ، وزارة الاقتصاد ، وزارة التجارة) .

يرجى من جميع اصحاب الدولة والمعالي الوزراء الايعاز بتسهيل مهام هذه اللجان لتتمكن من القيام بالواجب الملقى على عاتقها بموجب القانون المذكور بأقل وقت ممكن .

٤ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

امـر

صادر بمقتضى المادة التاسعة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي (القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٣)

بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي ولمناسبة تأليف اللجان المنصوص عليها فى القانون المذكور (بموجب البلاغ رقم ٢ لسنة ١٩٥٣) آمر بما يلي :

١ ـ تجتمع اللجنة المختصة بموظفي الصنف الاول فى جميع الوزارت والمنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون كما الفت بمقتضى الفقرة الاولى من البلاغ السالف الذكر ، وتباشر اعمالها .

٢ ـ وتجتمع اللجنة المختصة بموظفي الصنف الاول فى وزارة العدلية المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون كما الفت بمقتضى الفقرة الثانية من البلاغ المذكور وتباشر اعمالها .

٣ ـ اما اللجان المختصة بموظفي الصنف الثاني والمشار اليها فى المادة الثامنة من القانون فتجتمع وتباشر اعمالها حالما يقوم كل وزير بانتخاب موظفين اثنين عن وزارته او عن المصالح الحكومية والدوائر والهيئات المرتبطة به .

٧ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية اريحا بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

ان مجلس بلدية اريحا استناداً الى الصلاحية المخولة له فى المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد اصدر النظام التالي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام (اسواق مجلس بلدية اريحا) (المعدل) لسنة ١٩٥٣ .
المادة ٢ ـ تحذف عبارة « وسلع السمانة الاخرى » الواردة فى الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الاصلي .
المادة ٣ ـ تحذف لفظة « الزبل » الواردة فى السطر الثاني من المادة التاسعة من النظام الاصلي .
المادة ٤ ـ تحذف لفظة « او زبلا » الواردة فى السطر الثاني من المادة العاشرة من النظام الاصلي .
المادة ٥ ـ تحذف الفقرة (ه) (١ و ٢) من المادة الحادية عشرة من النظام الاصلي .
المادة ٦ ـ تضاف العبارة التالية الى ذيل النظام الاصلي بعد توقيع رئيس بلدية اريحا :

اقترن بموافقتي
وزير الداخلية
سعيد المفتي

المادة ٧ ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

اقترن بموافقتي
وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس بلدية اريحا
راتب عبده

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤) آمر بما يلي:

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى (مجالس القرى) رقم لسنة ١٩٥٣
المادة ٢ ـ تسري أحكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القريتين المذكورتين فى الذيل الملحق بهذا المرسوم :

الذيـــل

اسم القرية	القضاء	اللواء
الطيبة	رام الله	القدس
عبوين	رام الله	القدس

صدر فى هذا اليوم الخامس من شهر نيسان سنة ١٩٥٣

وزير الداخلية بالوكالة
روحي عبد الهادي

تطبيق نظام إبادة الجراد

عملاً بالصلاحية المخولة إلي بموجب المادة الأولى من نظام إبادة الجراد لعام ١٩٥١ . قررت تعيين متصرف لواء عجلون السيد عمران المعايطة مديراً لمكافحة الجراد فى لواء عجلون من تاريخ ٥ ـــ ٤ ـــ ١٩٥٣ .

وزير الزراعة ومدير المكافحة العام
أحمد الطراونة

الرقابة الطبية

رفعت الرقابة الطبية على القادمين من انكلترا وويلز ومن المملكة العربية السعودية الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق البحر والجو والبر اعتباراً من ١٥ ـــ ٤ ـــ ١٩٥٣ وفرضت على المناطق التالية فقط :

منطقة يوركشاير ومنطقة لانكاشير فى انكلترا وويلز :

منطقة جده ومنطقة المدينة فى المملكة العربية السعودية .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٭ تعلن شركة ذى ستترال إيجنسي لمتد المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ٨ ـ ١١ ـ ١٩٥٠ والمعلن عنها فى العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠ أنه بالنظر لانتقال السيد ليونارد فنسنت فقد عينت الشركة السيد ادوارد دلزلي ويست وكيلا وممثلا للشركة فى الاردن على أن يكون له مطلق الصلاحية ليعمل باسم الشركة وبالنيابة عنها فى المملكة الاردنية الهاشمية .

٭ تعلن شركة وكالة ألبتراء المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٧ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٣٣ من الجريدة الرسمية

الصادر بتاريخ ٢ ـ ٩ ـ ١٩٥٠ بأن للسيدين صالح خليل سماحه ورشاد عبد الرزاق البرجكلي حق التوقيع عن الشركة مجتمعين ومنفردين .

٭ تعلن شركة سيبرت وشركاه المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٣٠ ـ ٩ ـ ١٩٥١ ،والمعلن عنها فى الملحق رقم ٣ للعدد ١٠٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ ـ ١٠ ـ ١٩٥١ بأنها انحلت اعتبارا من ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ دون أن يكون عليها أية التزامات .

٭ تعلن شركة نجيب باقي وأولاده للأردن المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٤ ـ ٨ ـ ١٩٤٩ ، والمعلن عنها فى العدد ٩٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ٨ ـ ١٩٤٩ أضافة ما يلي الى أعمالها :

« الوكالة العامة لشركة بردى للتجارة والهندسة المساهمة المغفلة فى المملكة الأردنية الهاشمية وهي الشركة المختصة بالتعهدات ودراسة المشاريع الزراعية والصناعية والكهربائية وأعمال الري » .

٭ تعلن شركة قطان وشركاه ليمتد المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٦ ـ ١١ ـ ١٩٤٩ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ ـ ١٢ ـ ١٩٤٩ التعديلات التالية :

١ ـــ انضمام السادة البير سوادي وسامي سوادي وانطون جوده سوادي الى هذه الشركة .
٢ ـــ انسحاب السادة توفيق متيا قطان ونجيب حزبون والياس سروجي والياس شامي من الشركة.
٣ ـــ اناطت حق التوقيع عن الشركة بالسيد جوده عبدالله سوادي منفردا .
٤ ـــ تعديل اسم الشركة بحيث يصبح قطان وشركاه بدلا من قطان وشركاه ليمتد .
٥ ـــ تخفيض رأسمال الشركة الى ٥٠٠٠٠ دينار اردني .

تعلن شركة مواد البناء المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٠ ـ ٦ ـ ١٩٤٦ والمنشور عنها فى العدد ٨٦٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ٧ ـ ١٩٤٦ بأنها قررت اجراء التعديلات الآتية فى عقد الشركة:

١ ـ مدة الشركة لاجل غير مسمى (بدلاً من خمس سنوات) .
٢ ـ غايات الشركة : بالاضافة الى ماورد فى البند الثاني من عقد الشركة تعتبر غايات الشركة كما يأتي : ـــ
أ ـ ان تشتري وتستأجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتنى اية اراض أو ابنية اوعقار أو ماكنات أو آلات أو أية أموال منقولة أو غير منقولة ضرورية أو ملائمة لأشغال الشركة أو لأي فرع من فروعها .
ب ـ ان تنشىء الحوانيت والمخازن والابنية وان تمد بالمال أي محل تجاري أوشخص أو شركة أو تشترك معهم فى بنــاء أو انشاء أو صيانة أو استبدال أي الانشاءات المذكورة اعلاه وان تشغل وتدير تلك الانشاءات وتشرف عليها وحدها أو بالاشتراك مع الغير .
جـ ـ ان تشترك أو تعقد اتفاقاً للاشتراك فى الارباح مع اية شركة أو محل تجاري أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأى شغل يقع ضمن غاياتها أو ان تتحد أو تتعاون معه وإن تمتلك وتبيع وتتصرف وتتعامل بأية اسهم أوسندات مالية تخصه .

د ـ ان تقبض ثمن اية املاك أو حقوق باعتها أو تصرفت بها اما بالنقدأو بأقساط أوبخلافها ، وان تشتري وتمتلك أيةمؤسسة أو شركة أو هيئة مسجلة وان تدفع ثمنها وان تتصرف وتبيع تلك الاسهم جميعها أو أي جزء منها .

ه ـ ان تقوم بأية امور أو اعمال تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة اعلاه أو أي منها .

٣ ـ رأس المال : ان رأس المال المدفوع فى الشركة اصبح ٢٢٥ الف دينارا أردنياً وذلك كما يلى : ـــ

	دينــــار	فلس
رأس المال المدفوع من ادلبي وملص وبدير .	١٥٠٠٠٠	
رأس المال المدفوع من توفيق قطان .	٥٠٠٠٠	
رأس المال المدفوع من نخلة جريس قطان .	٢٥٠٠٠	
	٢٢٥٠٠٠	

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة نعيم الفار وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـــ

اسم الشركة	نعيم الفار وشركاه .
أسماء الشركاء	نعيم صالح الفار ونبيهة نجيب الفار ، أردنيان .
مركز الشركة	عمـــان .
رأسمال الشركة	ستمائة دينار على أن يزاد عند الأقتضاء .
إسم الشركاءالمفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	نعيم صالح الفار .
تاريخ أبتداء الشركة وانحلالها	١ / ٤ / ١٩٥٣ ولأجل غير مسمو .
الأعمال التى تتعاطاها الشركة	الكومسيون .
فاحصو الحسابات	السادة حويط ونصير وشركاهم .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (مستودع الأدوية الاردني لأصحابه عبد الرحيم جردانه وأولاده)وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	مستودع الأدوية الأردني (لأصحابه عبد الرحيم جردانه وأولاده) .
اسماء الشركاء	عبد الرحيم الجردانه وأولاده نزار ومحمد وباسل .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار اردني .
تاريخ إبتداء الشركة	١ ـــ ٨ ـــ ١٩٤٩ .
تاريخ انتهاء الشركة	الى أجل غير مسمى .
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	عبد الرحيم الجردانه ونزار عبد الرحيم الجردانه مجتمعين ومنفردين .
الاعمال التى تتعاطاها الشركة	تجارة عامة واستيراد وتصدير وتحضير وانتاج الأدوية والمستحضرات واللوازم الطبية والصيدلانية والكيمياوية ولوازم الزينة والاتجار بها.

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة الهندسة والعمارة للمقاولات) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة الهندسة والعمارة للمقاولات .
اسماء الشركاء	سعيد ومحمد عوض وفهد الجبجي ومظفر ابو السعود .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
رأسمال الشركة	٤٠٠٠ دينار اردني .
المفوضون بتولى شؤون الشركة	سعيد ومحمد عوض وفهد الجبجي ومظفر ابو السعود مجتمعين ومنفردين.
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	سعيد عوض ومحمد عوض مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ـــ ١٢ ـــ ١٩٥٢ ولمدة سنة قابلة للتجديد .
عمال الشركة	عقد مقاولات وانشاء الأبنية والطرق والجسور وكافة الاعمال الهندسية)

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة تكسي بسمان . وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة تكسي بسمان .
اسماء الشركاء	فهد بن سلامه العبد اللات وراغب الكالوتي ومحمد وعلي الكالوتي .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	١٠٠٠ دينار اردني .
المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	فهد بن سلامه العبد اللات وراغب الكالوتي .
تاريخ ابتداء الشركة	١ ـــ ١ ـــ ١٩٥٣ .
اعمال الشركة	نقل الركاب داخل مدينة عمان وخارجها .

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية غور فيفة

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل الكرك فى اليوم الثاني عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجـــب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لأحكام البند الثالث من الفقره (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل الكرك

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعو عليه وشهر ته ومحل اقامته يعقوب مهران يعقوب الارمني المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقـاء يوم السبت الواقع ١٨ ــ ٤ ــ ٩٥٣ السـاعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك الخزينة . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

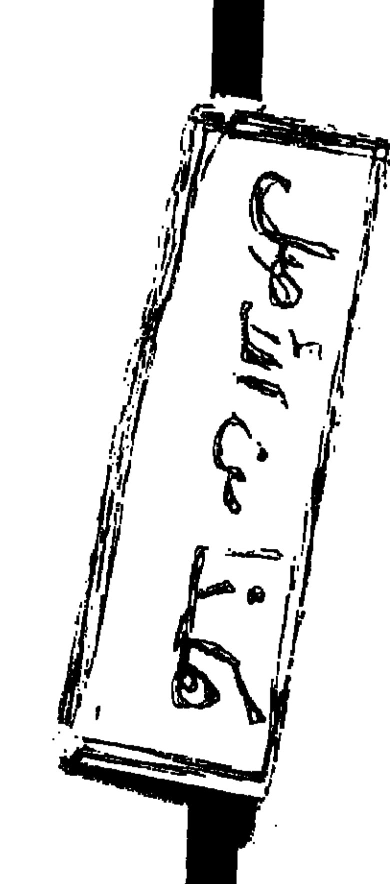
اسم المدعو عليه وشهرته ومحل اقامته : سعيد كرامه المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ٢٦ ــ ٤ ــ ٩٥٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامهـا عليك النائب العام فى عمان بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

تصحيح خطأ

(فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٣٤ المؤرخ فى ٢٣ شباط سنة ١٩٥٣)

تضاف عبارة « اقترن بموافقتي » وبعدها عبارة « وزيرالداخلية ــ سعيدالمفتي » الى آخر الصفحات ٦٠و٦٣و٦٥و٦٦و٦٧ فى جميع الانظمة المذيلة بتوقيع رئيس بلدية اريحا لانها سقطت سهوا .

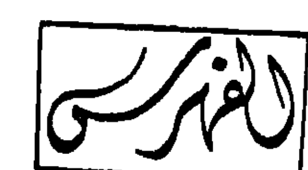


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ١٥ شعبان سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٩ نيسان سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ٢ للعـــدد ١١٤٠ من الجريدة الرسميـــة الصـادر بتـاريخ ٢ شعبان سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٥٣



الفهرس

[رقم ٨٣٤

المطبعة الوطنية ٥ عمـان

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر

تبادل وثيقتي ابرام الاتفاق لتنظيم التبادل الاقتصادي والنقل والترانزيت بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية

بتاريخ ٢٣ نيسان ١٩٥٣

نحن الموقعين ادناه :

خلوصي الخيري : وزير الاقتصاد والتجارة عن المملكة الأردنية الهاشمية .
محمد سعيد الزعيم : وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطنى بالوكالة عن الجمهورية السورية .

اجتمعنا فى الساعة الثانية عشرة من نهار الخميس الواقع فى ٢٣ نيسان سنة ١٩٥٣ فى مكتب وزير المالية السورية لتبادل وثيقتي الابرام الصادرتين عن كل من :

مجلس وصاية المملكة الأردنية الهاشمية .

حضرة صاحب الدولة رئيس الدولة السورية .

والمتعلقتين بالاتفاق لتنظيم التبادل الاقتصادي والنقل والترانزيت بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية الموقع بدمشق بتاريخ ٤ جمادى الثاني سنة ١٣٧٢ والموافق ١٩ شباط سنة ١٩٥٣ من قبل وزير المعارف ووزير الاقتصاد بالوكالة السيد عبد الحليم الحمود عن الجانب الأردني والسيد منير دياب وزير الاقتصاد الوطنى عن الجانب السوري .

وبعد الاطلاع على هاتين الوثيقتين وجدناهما مطابقتين للاصول المرعية فى كل من البلدين فتبادلناهما .

واقراراً بذلك نظمنا هذا المحضر على نسختين ووقعنا عليهما بتوقيعنا .

دمشق فى ٢٣ نيسان سنة ١٩٥٣

محمد سعيد الزعيم — خلوصي الخيري

اتفاق

لتنظيم التبادل الاقتصادي والنقل والترانزيت بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية

ان الحكومتين الاردنية والسورية

رغبة منهما فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على اسس تلائم الصلات الطبيعية القائمة بينهما ، قد اتفقتا على ما يلى :

المادة ١ - يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية وتسهيل التبادل التجاري بين بلديهما وفقاً للاحكام الواردة فى هذا الاتفاق وللانظمة المرعية فى كل من البلدين بما لا يتعارض مع هذه الأحكام .

١ - تبادل الانتاج الزراعي والحيواني

المادة ٢ - ١ - تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة الأردنية بتصدير هذه المنتجات .

٢ - تسمح الحكومة الأردنية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى الأردن وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات .

٣ - يحق لكل من الطرفين منع تصدير أية منتجات زراعية أو حيوانية أو الحد من تصديرها او اخضاع تصديرها الى اجازة تصدير وذلك فى حالات خاصة على ان يعلم الفريق المتعاقد الأخر عن اتخاذ هذه الاجراءات عند تطبيقها وعن الأسباب التى استوجبت ذلك .

المادة ٣ - ١ - تعفي الحكومة السورية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والزراعية ذات المنشأ الأردني — باستثناء الأسماك والقمح ومشتقاته والشعير والعدس والحمص — المستوردة مباشرة الى سوريا من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ - تعفي الحكومة الأردنية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والزراعية ذات المنشأ السوري — باستثناء الاسماك والقمح ومشتقاته والشعير والعدس والحمص — المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ - تبادل الانتاج الصناعي

المادة ٤ - ١ - تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة الاردنية بتصدير هذه المنتجات .

٢ - تسمح الحكومة الاردنية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى الاردن وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات .

المادة ٥ - ١ - تعتبر المنتجات الصناعية من مصنوعات احد البلدين المتعاقدين عندما لا تقل قيمة المواد الاولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة الداخلة فى صنعها عن الخمسين بالمئة (٥٠ ٪) من تكاليف انتاجها .

٢ - تعتبر المنتجات الصناعية المدرجة فى الجداول رقم (١ و ٢ و ٤ و ٥) المرفقة بهذا الاتفاق من مصنوعات بلد المنشأ المحلية ولا يطلب من أجلها اثبات نسبة الصنع المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة . //

أ — استيراد المنتجات الصناعية السورية الى المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ٦ - ١ - تعفي الحكومة الاردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة فى الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ - تعفي الحكومة الاردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة فى الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق من اجازات الاستيراد وتخضع هذه المنتجات الى تعريفة جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفة العادية المطبقة عليها فى المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ - تعفي الحكومة الاردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري غير المدرجة فى الجدولين رقم (١ و ٢) المرفقين فى هذا الاتفاق من اجازات الاستيراد وتمنحها التخفيض الجمركي المذكور فى الفقرة الثانية من هذه المادة عندما تكون مستوفية الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الخامسة ، وفى هذه الحالة ترفق هذه المنتجات بشهادة من السلطات السورية المختصة تثبت نسبة الصنع ، وللسلطات الاردنية حق الاعتراض للتحقق من صحة هذه النسبة .

٤ ـ تخضع المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا الاتفاق الى اجازات استيراد والى كامل التعريفة الجمركية العادية .

ب ـ استيراد المنتجات الصناعية الاردنية الى سوريا

المادة ٧ ـ ١ ـ تعفي الحكومة السورية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى سوريا والمدرجة في الجدول رقم (٤) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ ـ تعفي الحكومة السورية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى سوريا والمدرجة في الجدول رقم (٥) المرفق بهذا الاتفاق من اجازات الاستيراد وتخضع هذه المنتجات الى تعريفة جمركية مخفضة تبلغ ثلثي التعريفة العادية المطبقة عليها في سوريا .

٣ ـ أما المنتجات الصناعية الاخرى ذات المنشأ الاردني التي يتوافر فيها الشرط المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الخامسة وغير المدرجة في الجدولين رقم (٤ و ٥) المرفقين بهذا الاتفاق فيمكن أن تضاف الى أحد الجدولين رقم (٤ و ٥) بناء على طلب السلطات الاردنية المختصة وبعد موافقة السلطات السورية خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً . وتعطى هذه الموافقة في حالة توفر الشرط المنصوص عليه أعلاه الخاص بنسبة الصنع .

٣ ـ أحكام عامة بشأن تبادل الانتاج المحلي

المادة ٨ ـ ١ ـ يجوز لكل من الفريقين فرض اجازة الاستيراد على بعض المنتجات الصناعية الواردة اليه من بلد الطرف الآخر وذلك لغايات تنظيمية فقط وعلى ذلك فلا يجوز في أية حالة من الاحوال ان يؤدي فرض اجازة الاستيراد على مادة ما الى الحد من استيرادها أو الى منعه .

٢ ـ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين منع استيراد أية منتجات صناعية من بلد الطرف الآخر أو الحد منه شريطة أن يكون منع الاستيراد أو الحد منه عاماً وشاملا سائر البلدان .

المادة ٩ ـ ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المستوردة مباشرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ تؤشر عليها السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر وتخضع عمليات الاستيراد والتصدير الى المعاملات الجمركية المعتادة .

المادة ١٠ ـ ١ ـ لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين والمستوردة مباشرة الى بلد الطرف الآخر الى رسوم داخلية مهما كان نوعها تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الاولية .

٢ ـ يحق للحكومة السورية ان تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المستوردة من المملكة الاردنية الى رسوم اضافية على ان لا يتجاوز مجموعها مهما كان نوعها (١ ٪) واحد بالمئة من قيمة البضائع المستوردة بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق و (٥ ٪) خمسة بالمئة بالنسبة للمنتجات الاخرى بشرط ان لا يكون معدل هذه الرسوم اكثر من الرسوم المطبقة بالنسبة الى أي بلد آخر .

٣ ـ يحق للحكومة الاردنية أن تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المستوردة من سوريا إلى رسوم إضافية على أن لا يتجاوز مجموعها مهما كان نوعها (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة البضائع المستوردة بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق و (٩٫٥٪) تسعة ونصف بالمائة بالنسبة للمنتجات التي تخضع الى كامل الرسوم أو الى الرسوم المخفضة بشرط أن لا يكون معدل هذه الرسوم أكثر من الرسوم المطبقة بالنسبة الى أي بلد آخر .

المادة ١١ ـ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في كل ما يتعلق بالامور الآتية :

١ ـ الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى أيا كان نوعها وطريقة استيفاء هذه الرسوم والضرائب والاصول والاعباء المتعلقة بتخليص البضائع سواء أكان ذلك في الاستيراد أم في التصدير .

٢ ـ منح إجازات الاستيراد والتصدير .

٣ ـ الاستيراد أو التصدير من المناطق الحرة .

٤ ـ التبادل التجاري .

المادة ١٢ ـ لا تشمل معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي قد يعقد بين أحد الطرفين وطرف آخر .

المادة ١٣ ـ يجوز لحكومتي الطرفين المتعاقدين باتفاق بينهما تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق في أي وقت كان .

٤ ـ الترانزيت والنقل

المادة ١٤ ـ يعتبر نقلا بطريق الترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد أحد الطرفين المتعاقدين نقل جميع البضائع بما فيها الامتعة الشخصية أياً كان منشؤها سواء انقلت هذه البضائع من واسطة نقل إلى واسطة نقل اخرى أم لم تنقل أو أودعت المستودعات أم لم تودع أو وسقت كلياً أم جزئياً أم طرأ تبديل على شحنها أم لم يطرأ مما يؤلف انتقالا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت .

المادة ١٥ ـ ١ ـ يسمح للبضائع القاصدة أحد البلدين المتعاقدين أن تصل إلى أراضي البلد الآخر أو أن تجتازها على أن تنقل بالسكة الحديدية وفقاً للانظمة المرعية في كل منهما .

٢ ـ خلافاً لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يسمح بالنقل بالسيارات في الحالات التالية وذلك وفقاً لاحكام هذه المادة :

أ ـ البضائع المرسلة من سوريا الى أي بلد ثالث عبر الاردن .

ب ـ البضائع المرسلة من الاردن إلى أي بلد ثالث عبر سوريا باستثناء القمح والفوسفات مع مراعاة ما ورد في الكتاب المرفق رقم (٤) بخصوص مرور الفوسفات .

ج ـ البضائع المستوردة الى سوريا من أي بلد ثالث عبر الاردن .

د ـ الغراس والخضار والفواكه بما في ذلك الجذور والدرنات الارضية اللبنانية المنشأ المرسلة من لبنان الى الاردن .

هـ ـ الارز والغراس والخضار والفواكه بما في ذلك الجذور والدرنات الارضية الواردة بالترانزيت الى الاردن عن طريق المرافئ اللبنانية ، أما المواد الاخرى القابلة للتلف فيتفق عليها بين ادارتي الجمارك في البلدين .

و ـ الآلات والاجزاء الثقيلة من المعامل الواردة بالترانزيت عن طريق لبنان .

ز ـ المحروقات السائلة .

ح ـ بضائع الترانزيت الواردة الى الاردن عن طريق الموانئ السورية .

ط ـ مؤن اللاجئين وفقاً للاتفاقات الخاصة بها مع السماح للسيارات الاردنية بالمرور فارغة أو محملة لنقل هذه المؤن .

ي ـ السيارات المستوردة الى الاردن يسمح بمرورها بقوة محركاتها .

ك ـ البضائع المصدرة من سوريا الى الاردن والبضائع المصدرة من الاردن الى سوريا .

ل ـ البضائع الاخرى المرسلة الى الاردن بالترانزيت عن طريق لبنان وذلك في حال عجز السكك الحديدية عن استيعاب نقلها وتتفق ادارتا الجمارك بين البلدين على كيفية ذلك حين وقوعه .

م ـ بالاضافة الى ما تقدم أية بضائع اخرى تتفق ادارتا الجمارك في البلدين على نقلها بالسيارات .

٣ ـ تسمح السلطات المسؤولة في البلدين المتعاقدين بمرور سيارات الشحن العمومية على اختلاف أنواعها المسجلة في بلد أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر وعبره فارغة أو محملة لنقل البضائع المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة وأن تصل باحمالها الى مقصدها بعد اجراء المعاملات الجمركية في المراكز المختصة في بلد الطرف الآخر ، كما تسمح السلطات المسؤولة في البلدين المتعاقدين لسيارات الركاب العمومية المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بدخول أراضي الطرف الآخر لتعاطي النقل المأجور بين البلدين على الخطوط الرئيسية . أما السيارات الخصوصية فلها حرية التنقل في أراضي البلدين المتعاقدين وعبرهما إذا كان فيها مالكوها أو سائقوهم ،

لا يجوز بأي حال من الاحوال للسيارات مهما كان نوعها المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين أن تتعاطى النقل الداخلي ويقصد بعبارة النقل الداخلي النقل المبتدىء من أي مركز في داخل أحد البلدين الى أي مركز آخر في نفس ذلك البلد وكذلك النقل من بلد أحد الطرفين بسيارات الطرف الثاني الى أي بلد مجاور ثالث .

كما لا يجوز لسيارات الشحن الاردنية أن تتعاطى النقل بين سوريا ولبنان وعكسه .

المادة ١٦ ـ لا يحق للطرف الذي تمر عبر اراضيه بضائع الطرف الآخر ان يخضع هذه البضائع أو وسائط النقل الى قيود معيقة ، وتعفى هذه البضائع من الرسوم الجمركية ورسوم الترانزيت ومن كل رسم آخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات النقل او بدل الخدمات الناجمة عن الترانزيت .

المادة ١٧ ـ يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لمرور بضائع الطرف الآخر بالترانزيت عبر اراضيه .

المادة ١٨ ـ يحظر منح أي تسهيل في الترانزيت للبضائع الممنوع ادخالها الى أراضي كل من الطرفين المتعاقدين بموجب انظمتها المرعية وتتبادل ادارتا الجمارك في البلدين المتعاقدين جداول بهذه البضائع .

المادة ١٩ ـ عندما تمر البضائع بالترانزيت في البلدين معاً يطلب انجاز معاملات الترانزيت في كل بلد على حدة .

المادة ٢٠ ـ ١ ـ يوقع صاحب البضاعة او الناقل المفوض بنقلها تعهداً أو تعهدات حسب أنظمة بلد الترانزيت اضمان انجاز موجبات الترانزيت المرعية في ذلك البلد وتوجب هذه التعهدات ـ في حال عدم اتمام موجبات الترانزيت ـ دفع مبلغ رسم الاستيراد في البلد الذي تحققت فيه المخالفة وتأدية الغرامة النقدية المنصوص عليها في أنظمة الترانزيت المرعية فيه .

٢ ـ تتخذ ادارة الجمارك في كل من البلدين المتعاقدين التدابير اللازمة بشأن تبادل المستندات العائدة للبضائع المنقولة بالترانزيت من قبل البلدين أو احدهما وبشأن وضع شهادات الابراء النظامية على هذه المستندات التي تثبت ان البضائع المرسلة عبر احد هذين البلدين دخلت فعلا البلد الآخر بعد مرورها في الاماكن المعينة في المستند ووصلت الى مكان المقصد المعين .

٣ ـ تعاد المستندات التي جرى ابراؤها من قبل مأموري جمارك احد البلدين الى مكتب المنشأ من قبل حاملها خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ اجتياز البضائع آخر مركز جمركي على حدود البلد الآخر .

المادة ٢١ ـ تستفيد البضائع المارة بالترانزيت عبر كل من البلدين المتعاقدين وضمن نطاق القوانين والانظمة المعمول بها من وضع المناطق الحرة في البلدين ويقدم كل من الفريقين التسهيلات اللازمة للفريق الآخر لهذه الغاية .

المادة ٢٢ ـ تضع ادارتا الجمارك في كل من البلدين المتعاقدين التعليمات المتعلقة بتحديد مدة اقامة سيارات احد الطرفين في بلد الطرف الآخر على ان لا تقل هذه المدة عن اسبوع واحد في أية حال ، كما تتفق السلطات المختصة في البلدين على منح تأشيرات للسواقين السوريين والاردنيين لمدة ثلاثة أشهر .

المادة ٢٣ ـ يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد انقضاء خمسة ايام على يوم تبادل وثائق الابرام ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نفاذه ويتجدد سنة فسنة من تلقاء نفسه إلا اذا ابلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً قبل شهرين على الاقل من انقضاء كل مدة رغبته في عدم التجديد .

المادة ٢٤ ـ يلغى هذا الاتفاق حال نفاذه الاتفاق الجمركي المؤرخ في ١٠ مايس سنة ١٩٢٣ مع ملحقاته والتعديلات التي طرأت عليه .

حرر على نسختين اصليتين وقع عليهما ممثلو حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية السورية في دمشق بتاريخ ٤ جمادى الثانية ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط ١٩٥٣ .

عن حكومة الجمهورية السورية		عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
محمد سعيد الزعيم	منير دياب	عبد الحليم الحمود
وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المعارف ووزير الاقتصاد والتجارة بالوكالة

الجدول رقم (١)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي الاردني السوري المؤرخ في ٤ جمادى الثانية ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط ١٩٥٣

المنتجات الصناعية السورية المعفاة من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد ومن شهادات نسبة الصنع حين استيرادها الى المملكة الاردنية الهاشمية :

١ ـ خيوط الكتان والقنب والجوت والرامي .
٢ ـ الحبال والامراس المصنوعة من الكتان والقنب والجوت والرامي .
٣ ـ اللباد .
٤ ـ المظلات (لباس الرأس للرجال والنساء) على اختلاف انواعها .
٥ ـ العقل على اختلاف انواعها .
٦ ـ الصابات غير المخيطة .
٧ ـ الخام والدرل والكورت (الكورت هو تقليد الجوخ مصنوعاً من القطن) .
٨ ـ القطران .
٩ ـ القمر الدين .
١٠ ـ الاسفلت .
١١ ـ ورق السجاير (ويخضع لضريبة البندرول) .
١٢ ـ الادوات الزراعية .
١٣ ـ الجلود المدبوغة والخامية .
١٤ ـ الخيوط المعدة للصناعة .
١٥ ـ الزجاج بانواعه ومصنوعاته المختلفة .
١٦ ـ زيت بزر القطن .
١٧ ـ شقاق الشعر .
١٨ ـ المواد الأولية لصنع الفراشي والمكانس .
١٩ ـ قشر التليس .
٢٠ ـ الكبريت المسحوق .

الجدول رقم (٢)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي الاردني السوري المؤرخ في ٤ جمادى الثانية ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط ١٩٥٣

المنتجات الصناعية السورية التي تخضع حين استيرادها الى المملكة الاردنية الهاشمية الى رسوم جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفة العادية المطبقة في الاردن والمعفاة من اجازات الاستيراد ومن شهادات نسبة الصنع :



رقم التعريفة الجمركية السورية	
١٣٧ لغاية ١٤٤	محضرات الخضر والنباتات الصالحة للاكل محضرات الاثمار ومحضرات النباتات الاخرى أو محضرات اجزائها .
١٥٠	المحضرات الغذائية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر .
٢٩٧	الغازات المضغوطة أو المميعة أو المجمدة .
٢١٢	الادوية المحضرة أو المعايرة وغيرها من المحضرات الصيدلانية .
٢٢٩	الغراء الحيواني المنشأ .
٣٥٨ ـ ٣٦٥	الحاجات المصنوعة من السبوت والصلال (عدا الاحذية)
٣٩٦	الصناديق الخشبية المصنوعة من خشب الحور .
٤٤١ لغاية ٤٦١	الحرير الطبيعي ومصنوعاته .
٤٦٣ لغاية ٤٩٢	المصنوعات من الحرير الصنعي .
٥١٨ ـ ٥٤٠	المصنوعات القطنية (غير الواردة فى الجدول رقم ١)
٥٨٠ ـ ٥٨٣	الجوارب النسائية .
٥٨٤ ـ ٥٩٧	الالبسة بالشعار (الملابس الداخلية)
٥٩٨ ـ ٥٩٩	الاسمال والخرق .
٧٦٨	مجموعة ادوات المطبخ المصنوعة من النحاس .

الجدول رقم (٣)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي الاردني السوري المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط ١٩٥٣

المنتجات الصناعية السورية الخاضعة لاجازات الاستيراد وللرسوم الجمركية الكاملة :

١ ـ الاسمنت ومصنوعاته .
٢ ـ الاحذية
٣ ـ المشروبات الروحية .
٤ ـ المعكرونة والشعيرية .
٥ ـ المسامير .
٦ ـ السلع المصنوعة من الالمنيوم .
٧ ـ انواع القراشي والمكانس .
٨ ـ الكتافات الخاصة بصناعة الخياطين .
٩ ـ الجوارب الرجالية .
١٠ ـ السبيرتو الصافى والمثيرة خواصه .
١١ ـ المرايا .
١٢ ـ الكبريت .
١٣ ـ انواع الورق المصنوع .
١٤ ـ اصناف صناعة الصنارة والحيك الآلى كالجرزيات (ماعدا الكلسات النسائية) .
١٥ ـ انواع الالبسة المخيطة كالقنابيز والبيجامات والقمصان باستثناء الالبسة التى تنتجها المعامل مصنوعة .
١٦ ـ الموبيليا الخشبية كالتخوت والخزائن والطاولات .

١٧ ـ اصناف صناعة الكراسي .
١٨ ـ القفف .
١٩ ـ السجاير المصنوعة .
٢٠ ـ ورق التبغ والتنباك .
٢١ ـ الصابون .
٢٢ ـ ارحية الطواحين .
٢٣ ـ زيت الزيتون .

الجدول رقم (٤)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي الاردني السوري المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط ١٩٥٣

المنتجات الصناعية الاردنية المعفاة من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد ومن شهادات نسبة الصنع :

١ ـ الرخام والبلاط الرخامي مصنوعاً أو خاماً .
٢ ـ الفوسفات ومصنوعاتها .
٣ ـ المصنوعات الصدفية .
٤ ـ الجبس والرمل .
٥ ـ زيت الزيتون .
٦ ـ مسحوق الزجاج وفضلاته وكساراته .
٧ ـ البلاط الطبيعي والحجر .
٨ ـ البوتاس .
٩ ـ الحصر .
١٠ ـ قشور الدباغ والسماق .
١١ ـ مطرزات بيت لحم اليدوية .
١٢ ـ الجبنـــة .

الجدول رقم (٥)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي الاردني السوري المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط ١٩٥٣

المنتجات الصناعية الاردنية التى تخضع الى تعريفة جمركية مخفضة تعادل ثلثي التعريفة العادية المطبقة فى سوريا والمعفاة من اجازات الاستيراد ومن شهادة نسبة الصنع :

١ ـ النشاء .
٢ ـ المعكرونة والشعيرية .
٣ ـ النبيذ .
٤ ـ الاكياس المعدة لتعبئة الاسمنت .
٥ ـ محضرات الخضر والنباتات الصالحة للاكل ، محضرات الاثمار ومحضرات النباتات الاخرى او محضرات اجزائها .

الكتاب المتبادل رقم (١)

الجمهورية السورية

حضرة وزير الاقتصاد والتجارة فى المملكة الأردنية الهاشمية

بالاشارة الى المادة الثانية من الاتفاق السوري ـــ الأردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، اتشرف بأن احيطكم علماً أن كافة ما ورد فى القسمين الأول والثاني من التعريفة الجمركية السورية تحت عنوان (الحيوانات الحية ومنتوجات المملكة الحيوانية) و (منتوجات المملكة النباتية) يدخل فى عداد المنتجات الحيوانية والزراعية المعنية فى المادة الآنفة الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر فى دمشق بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٣

التوقيع
منير ديـاب
وزير الاقتصاد الوطنى

الكتاب المتبادل رقم (١)

المملكة الاردنية الهاشمية

حضرة وزير الاقتصاد الوطنى فى الجمهورية السوربة

أتشرف بأن احيطكم علماً انني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالى نصه :
« بالاشارة الى المادة الثانية من الاتفاق السوري ـــ الأردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، اتشرف بأن احيطكم علماً أن كافة ما ورد فى القسم الأول والثاني من التعريفة الجمركية السورية تحت عنوان (الحيوانات الحية ومنتجات المملكةالحيوانية) و (منتجات المملكة النباتية) يدخل فى عداد المنتجات الحيوانية والزراعية المعنية فى المادة الآنفة الذكر » .
ويسرني أن أعلمكم أن الحكومة الأردنية قد أخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر فى دمشق بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٣

التوقيع
عبد الحليم الحمود
وزير المعارف ووزير الاقتصاد والتجارة بالوكالة

الكتاب المتبادل رقم (٢)

الجمهورية السورية

حضرة وزير الاقتصاد والتجارة فى المملكة الأردنية الهاشمية

بالاشارة الى المادة الثانية والسادسة عشرة من الإتفاق الاقتصادي السوري ـــ الأردني الموقع بـــين حكومتينا بتاريخ اليوم أتشرف بأن احيطكم علماً بأن الحكومة السورية تمنع استيراد القطن وبذره منعاً باتـــاً وتخضع مرورهما فى اراضيها الى توفر

شرائط خاصة وفقاً للأنظمة النافذة لديها ، فأرجوكم اعلامي موافقة الحكومة الأردنية على أن لسوريا خلافاً لمـــا ورد فى الفقرة الأولى من المادة الثانية وفى المادة السادسة عشرة المشار اليهما اعلاه ، أن تمنع استيراد القطن وبذره أو أن تخضعهما لاجازات استيراد أو أن تخضع مرورهما الى توفر شرائط معينة .

وبالاضافة ، لي الشرف أن احيطكم علماً بأن الحكومة السورية تمنع استيراد البطاطا المعـــدة للطعام بين أول كانون الثاني ومنتصف نيسان منعاً باتاً وتخضع استيراد البطاطا المعدة للبذار الى تنظيم خاص واجازات استيراد من بلدان معينة فارجو اعلامي موافقة الحكومة الأردنية على أن يكون لسوريا الحق فى تنفيذ التدابير المذكورة المرعية لديها خلافاً لما نص عليه فى الفقرةالاولى من المادة الثانية من الاتفاق ، ولا يعنى ذلك وضع أية قيود فى طريق مرور البطاطا الأردنية بالترانزيت عبر سوريا .

ومن المفهوم ان التدابير الخاصة بمادة البطاطا تصبح ايضا منحق الحكومة الأردنية بالمماثلةفى حالة وجود انظمة مماثلة لديها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر فى دمشق بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٣

التوقيع
منير ديـاب
وزيرالاقتصادالوطني

الكتاب المتبادل رقم (٢)

المملكة الاردنية الهاشمية

حضرة وزير الاقتصاد الوطنى فى الجمهورية السورية

اتشرف بان احيطكم علماً انني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :
« بالاشارة الى المادة الثانية والسادسة عشرة من الاتفاق الاقتصادي السوري ـ الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم أتشرف بان احيطكم علماً بان الحكومة السورية تمنعاستيراد القطن وبذره منعاً باتاً وتخضع مرورهما فى اراضيها الىتوفر شرائط خاصة وفقاً للانظمة النافذة لديها ، فأرجوكم اعلامي موافقة الحكومة الاردنية على ان لسوريا خلافاً لما ورد فى الفقرة الاولى من المادة الثانية وفى المادة السادسة عشرة المشار اليهما اعلاه ان تمنع استيراد القطن وبذره أو ان تخضعهما لاجازات استيراد أو ان يخضع مرورهما الى توفر شرائط معينة .
وبالاضافة ، لي الشرف ان احيطكم علماً بان الحكومة السورية تمنع استيراد البطاطا المعدة للطعام بين اول كانون الثاني ومنتصف نيسان منعاً باتاً وتخضع استيراد البطاطا المعدة للبذار الى تنظيم خاص واجازات استيراد من بلدان معينة.فارجو اعلامى موافقة الحكومة الأردنية على ان يكون اسوريا الحق فى تنفيذ التدابير المذكورة المرعية لديها خلافاً لما نص عليه فى الفقرةالاولى من المادة الثانية من الاتفاق ، ولا يعني ذلك وضع اية قيود فى طريق مرور البطاطا الأردنية بالترانزيت عبر سوريا .
ومن المفهوم ان التدابير الخاصة بمادة البطاطا تصبح أيضاً من حق الحكومة الاردنيةبالمماثلة فى حالة وجودانظمةمماثلةلديها»
ويسرني ان اعلمكم ان الحكومة الاردنية قد اخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر فى دمشق بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٣ .

التوقيع
عبد الحليم الحمود
وزيرالمعارف ووزير الاقتصاد والتجارة بالوكالة

الكتاب المتبادل رقم (٣)

المملكة الاردنية الهاشمية

حضرة وزير الاقتصاد الوطنى فى الجمهورية السورية

بالاشارة الى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الاتفاق الاقتصادي الاردني ـــ السوري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم أتشرف بان احيطكم علماً انه فى حالة منح اجازة استيراد من قبل الحكومة الاردنية للبضائع السورية أو فى حالة عدم وجوبها وفقاً لاحكام هذا الاتفاق فان استيراد تلك البضائع من سوريا الى المملكة الاردنية الهاشمية لا يخضع لاية غرامة كانت ولأي سبب كان علاوة عما ورد النص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة المشار اليها أعلاه على أن يطبق هذا المبدأ بالمثل على البضائع الاردنية المستوردة الى سوريا بحيث لا تخضع لاية رسوم أو غرامات تزيد على تلك المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر فى دمشق بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٣

التوقيع
عبد الحليم الحمود
وزير المعارف ووزير الاقتصاد والتجارة بالوكالة

الكتاب المتبادل رقم (٣)

الجمهورية السورية

حضرة وزير الاقتصاد والتجارة فى المملكة الاردنية الهاشمية

أتشرف بان احيطكم علماً انى تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالاشارة الى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الاتفاق الاقتصادي الاردني ـــ السوري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم أتشرف بأن احيطكم علماً انه فى حالة منح اجازة استيراد من قبل الحكومة الاردنية للبضائع السورية أو فى حالة عدم وجوبها وفقاً لاحكام هذا الاتفاق فان استيراد تلك البضائع من سوريا الى المملكة الاردنية الهاشمية لا يخضع لاية غرامة كانت ولاي سبب كان علاوة عما ورد النص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة المشار اليها أعلاه على أن يطبق هذا المبدأ بالمثل على البضائع الاردنية المستوردة الى سوريا بحيث لا تخضع لاية رسوم أو غرامات تزيد على تلك المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة المذكورة .»

ويسرني أن اعلمكم ان الحكومة السورية قد أخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر فى دمشق بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٣

التوقيع
منير دياب
وزير الاقتصاد الوطنى

الكتاب المتبادل رقم (٤)

الجمهورية السورية

حضرة وزير الاقتصاد والتجارة فى المملكة الاردنية الهاشمية

تثبيتاً للمحادثات التى دارت بين الوفدين المتفاوضين السوري والاردني اثناء البحث لعقد الاتفاق الاقتصادي السوري- الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم أتشرف بأن احيطكم علماً ان الحكومة السورية توافق على مرور ثلث صادرات المملكة الاردنية الهاشمية على الاكثر من الفوسفات عبر سوريا بواسطة السيارات الا فى الحالات التى يثبت فيها للطرفين عجز سكة الحديد عن نقل الصادر من الفوسفات وفى هذه الحالات تسمح الحكومة السورية بمرور كل ما يفيض عن سعة السكة بالسيارات وتتفق ادارتا الجمارك لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مضمون هذا الكتاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر فى دمشق بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٣ .

التوقيع
منير دياب
وزير الاقتصاد الوطنى

الكتاب المتبادل رقم (٤)

المملكة الاردنية الهاشمية

حضرة وزير الاقتصاد الوطنى فى الجمهورية السورية

اتشرف بان أحيطكم علماً انى تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« تثبيتاً للمحادثات التى دارت بين الوفدين المتفاوضين السوري والاردني اثناء البحث لعقد الاتفاق الاقتصادي السوري- الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم أتشرف بأن احيطكم علماً ان الحكومة السورية توافق على مرور ثلث صادرات المملكة الاردنية الهاشمية على الاكثر من الفوسفات عبر سوريا بواسطة السيارات الا فى الحالات التى يثبت فيها للطرفين عجز سكة الحديد عن نقل الصادر من الفوسفات وفى هذه الحالات تسمح الحكومة السورية بمرور كل ما يفيض عن سعة السكة بالسيارات وتتفق ادارتا الجمارك لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مضمون هذا الكتاب . »

ويسرني ان اعلمكم ان الحكومة الاردنية قد أخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر فى دمشق بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٣ .

التوقيع
عبد الحليم الحمود
وزير المعارف ووزير الاقتصاد والتجارة بالوكالة

الكتاب المتبادل رقم (٥)

المملكة الاردنية الهاشمية

حضرة وزير الاقتصاد الوطني فى الجمهورية السورية

بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، ولما كان مصنع الاسمنت الاردني لا ينتظر أن يباشر الانتاج قبل مضي بعض الوقت ، فانه يسرني أن اؤكد لكم بان السلطات المختصة فى المملكة الاردنية الهاشمية ستبلغ وجوب السماح باعطاء إجازات الاستيراد للاسمنت السوري بمقدار خمسة آلاف طن من الاسمنت لكل ربع سنة إلى أن يباشر المصنع الاردني بالانتاج .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر فى دمشق بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٣ .

التوقيع
عبد الحليم الحمود
وزير المعارف ووزير الاقتصاد والتجارة بالوكالة

الكتاب المتبادل رقم (٥)

الجمهورية السورية

حضرة وزير الاقتصاد والتجارة فى المملكة الأردنية الهاشمية

اتشرف بأن احيطكم علماً انني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالى نصه :

« بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم . ولما كان مصنع الاسمنت الاردني لا ينتظر ان يباشر الانتاج قبل مضي بعض الوقت فانه يسرني ان اؤكد لكم بان السلطات المختصة فى المملكة الأردنيـــة الهاشمية ستبلغ وجوب السماح باعطاء اجازات الاستيراد للاسمنت السوري بمقدار خمسة آلاف طن من الاسمنت لكل ربع سنة الى ان يباشر المصنع الاردني بالانتاج . »

ويسرني أن اعلمكم أن الحكومة السورية قد أخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر فى دمشق بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٣ .

التوقيع
منير دياب
وزير الاقتصاد الوطني

الكتاب المتبادل رقم (٦)

الجمهورية السورية

حضرة وزير الاقتصاد والتجارة فى المملكة الاردنية الهاشمية

بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي السوري -الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم وتثبيتا للمحادثات التي دارت بين الوفدين المتفاوضين بخصوص استيراد الملح والسجاير والتبغ المصنوع وغير المصنوع من احد البلدين الى البلد الآخر ، اتشرف ان احيطكم علماً ان المواد الآنفة الذكر تعتبر مستثناة من احكام الاتفاق نظراً للتدابير الخاصة التى تفرضها حكومتانا على استيرادها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر فى دمشق بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٣ .

التوقيع
منير دياب
وزير الاقتصاد ا وطنى

الكتاب المتبادل رقم (٦)

المملكة الاردنية الهاشمية

حضرة وزير الاقتصاد الوطنى فى الجمهورية السورية

أتشرف بان احيطكم علماً انى تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالى نصه :

« بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي السوري-الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم وتثبيتاً للمحادثات التي دارت بين الوفدين المتفاوضين بخصوص استيراد الملح والسجاير والتبغ المصنوع وغير المصنوع من احد البلدين الى البلد الآخر ، اتشرف ان احيطكم علماً ان المواد الآنفة الذكر تعتبر مستثناة من احكام الاتفاق نظراً للتدابير الخاصة التى تفرضها حكومتانا على استيرادها» .

ويسرني ان اعلمكم ان الحكومة الاردنية قد اخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر فى دمشق بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٩٥٣ .

التوقيع
عبد الحليم الحمود
وزير المعارف ووزير الاقتصاد والتجارة بالوكالة

تنفيذ

اتفاقية تنظيم التبادل الاقتصادي والنقل والترانزيت بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية

بما ان تبـــادل وثيقتي ابرام اتفاقية تنظيم التبادل الاقتصادي والنقل والترانزيت بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية قد تم فى اليوم الثالث والعشرون من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ بموجب الوثائق الموقع عليها حسب الاصول ، يعلن ان هذه الاتفاقية بحكم المادة الثالثة والعشرين منها قد اصبحت نافذة المفعول اعتباراً من اليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ .

٢٩ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

اعلان

يعلن للجميع ان جميع البضائع السورية المشمولة بنص المادة السادسة من الاتفاقية الاردنية السورية (عدا ما ورد فى الجدول رقم ١ الملحق بالاتفاقية) تبقى خاضعة لاجازات الاستيراد وفقاً لنظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ وعما نص عنه فى المادة الثامنة من الاتفاقية .